دولة الكويت

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

نشرة الطب الإسلامي

العدد الرابع

الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن :

# الطب الإسلامي

٥

## دور الطبيب المسلم ومسؤولياته
## الفقه الطبي


اشراف وتقديم :

سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي

وزير الصحة العامة

ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

المحرر :

دكتور علي السيف

دكتور احمد رجائي الجندي

دكتور عبد الستار أبو غدة



الكويت :

٥ ~ ٩ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ

٩ ~ ١٣ نوفمبر ١٩٨٦ م

دولة الكويت

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

نشرة الطب الإسلامي

العدد الرابع

الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن :

# الطب الإسلامي

٥

## دور الطبيب المسلم ومسؤولياته
## الفقه الطبي


اشراف وتقديم :

سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي

وزير الصحة العامة

ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

المحرر :

دكتور علي السيف

دكتور احمد رجائي الجندي

دكتور عبد الستار أبو غدة



الكويت :

٥ ~ ٩ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ

٩ ~ ١٣ نوفمبر ١٩٨٦ م

# القسم الثالث
# دور الطبيب المسلم ومسئولياته

## القسم الثالث : دور الطبيب المسلم ومسئولياته

### أبحاث قبلت للالقاء في المؤتمر

١ ــ «دور الطبيب المسلم في نشر تعاليم الإسلام»
**الدكتور / حمدي مسعود**

٢ ــ «دور الطبيب المسلم في تركيز تعاليم الإسلام»
**الاستاذ الدكتور/ سليم عمار**

٣ ــ «دور الطبيب المسلم في أمة المسلمين» (متوفر باللغة الانجليزية)
**الدكتور / أنور الحق**

٤ ــ «الطبيب المسلم بين أحكام القانون الوضعي والشريعة»
**الدكتور/ محمد عبدالجواد**

٥ ــ «مدة الحمل أقله وأكثره في الشرع والطب والقانون»
**الدكتور / محمد علي البار**

المناقشات

# دور الطبيب المسلم في نشر تعاليم الإسلام من خلال أداء رسالته الطبية

للدكتور حمدي مسعود

فرنسا

مقدمة :

الإسلام بوصفه الرحمة المهداة إلى البشر من رب العالمين ، هذا الذي أراده الله نظاماً يحكم حياة الإنسان في كلياتها وجزئياتها ، هو نظام صلاح ونظام « صحة » . . . وأن الصحة بمعناها الواسع الشامل هي هدف رئيسي من أهدافه . . . والصحة بمعناهاالواسع تشمل كل معاني الاستواء والتوازن ، وهي في معناها الشامل تستوعب حياة الإنسان بكاملها : جسماً وعقلاً وروحاً ، وخلقاً وسلوكاً ، فطرةً واكتساباً .

والفرد ، وهو اللبنة الأولى للحياة الإنسانية ، يحظي بقدر هائل من اهتمام هذا النظام الفريد ، ويعطي عناية خاصة لينشأ «سليماً صحيحاً» وبه متجمعاً يتحقق المجتمع «السليم الصحيح» تلك السلامة والصحة التي يهدف إليها الإسلام وهي سلامة وصحة ذات مفهوم تعجز كل النظم الأخرى عن استيعاب جوانبه فضلاً عن محاكاته .

ومن هذا المفهوم يأخذ «الطب الإسلامي» معنى مغايراً لمفهوم الطب المعاصر الذي اكتسبناه من المفهوم العربي الحديث للطب، ومن هذا المنطلق يأخذ الطب مساحة أشمل في حياة الفرد ويتشعب دوره في حياة المجتمع أكثر بكثير من دوره المحدود ـ على اتساعه في واقعنا الطبي اليوم، ذلك الذي يعتني بصحة الفرد الإنساني في حدود دائرته المادية فقط، سواء جسمياً أو عقلياً أو نفسياً .

والطبيب المسلم له دور، بل عليه واجب كبير متعدد الجوانب، يبدأ من نقطة جذرية أصيلة كل الأصالة في المفهوم الإسلامي للإنسان والحياة: هي تلك الوحدة المتكاملة المتمثلة في الوجود الإنساني ذاته، والتي تجمع في كيانه طرفي النقيض في توازن متسق بديع، والتي تحلق بروحه في السماء وهي تضع قدمه على الأرض، وتجعل من وجوده الدنيوي ووجوده الأخروي وحدة متناسقة، وبذلك تخرج منه عالماً شاملاً، يحتاج لصحته علاجاً شاملاً متوازناً، لا يفصل جسده عن روحه، ولا فكره عن قلبه، كما يفعل طب العلم المادي المسيطر على عالم اليوم، وهذا كله يجعل

واجب الطبيب المسلم أولاً وقبل كل شيء، ربط مفهوم «الصحة» في العلم الطبي الحديث، بمفهوم «الصحة» بكل سعته الشاملة التي جاء به الإسلام.

هذا الهدف، أو هذا الواجب يستلزم ابتداء أن يتحقق وجود «الطبيب المسلم» أو على الأصح «المسلم الطبيب».

والطبيب المسلم هو قبل أن يعرف الطب علماً ويمارسه عملاً هو «فرد مسلم» متميز عن أقرانه في المجتمعات غير الإسلامية، فهو إنسان قد عاش نعمة «الاستواء الصحي» عقيدة وخلقاً وسلوكاً، وتكيف بهذا الاستواء والشمول، وأصبح مهيَّأً بتكوينه هذا أن يجعل من علمه الطبي الحديث ـ وهو قاصر رغم منجزاته الهائلة، بسبب انفصاله عن الحقيقة الكبرى ـ علماً شاملاً يأخذ بيد المريض، بل بيد الإنسان كله إلى «الاستواء الصحي» المنشود للحياة الإنسانية، علماً يربط المكتسبات العلمية المحدودة بالعلم الرباني الواسع الذي أهداه الله للإنسان عن طريق أنبيائه صلوات الله عليهم، وكما جاءنا في صورته الأخيرة على يد محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وفي القرآن الكريم وفي سنة رسوله الكريم ما يفتح للطبيب آفاقاً واسعة إلى علم هذا الاستواء الصحي المنشود.

وإذا تيقن الطبيب المسلم أن «الاستواء الصحي» بمعناه الواسع هو الذي يُصلح حقاً حياة الفرد الإنساني، ومن ثّم حياة المجتمع البشري فإنه يستطيع أن ينشىء طباً يكون فتحاً في عالم الطب، ونوراً يُهدى إلى البشرية التي تتخبطها ظلمات الجهالة رغم منجزات العلم الهائلة.

وأحب في هذه المقدمة عن «دور الطبيب المسلم في نشر تعاليم الإسلام من خلال رسالته الطبية» وقبل أن أدخل في تفاصيل هذا الدور وشروطه أن أشير إشارة سريعة إلى الفارق الجذري بين هذا الدور وبين الدور الذي كثيراً ما يوكل إلى الطب في البلاد التي تعتنق نصرانية الكنيسة، هذا الدور التبشيري العنصري الذي يهدف إلى الهدم لا إلى البناء، كما صرح بذلك الأب زويمر، والذي يجند الطب وهو مهنة إنسانية نبيلة في هذا الهدف التخريبي الذي يفسد القلب والروح في مقابل إصلاح مضغة في الجسد، ويقوم بدور أقرب أن يكون نوعاً من اللصوصية المقنعة.

## دور الطبيب المسلم وما يجب أن يتميز به :

فيما سبق من الحديث في هذه المقدمة ذكرنا بإجمال ثلاث مسائل هامة إحداها تتعلق بالطبيب، والأخرى تعالج موضوع الطب ذاته، وأما الثالثة فتلمس الهدف المرجو من وراء وجود طب إسلامي وطبيب مسلم، وفي عالم مزدهر «بالعلم» ومزهو بما عنده من العلم، مليء بالأطباء الجهابذة في كل تخصص، هذا العالم الذي نراه أفقا نحاول اللحاق به. وفي هذا القطاع من البحث سنحاول أن نرسم ملامح مفصلة لهذه المسائل الثلاث، نبدؤها بالحديث عما يجب أن يتميز به الطبيب المسلم ليكون صالحاً لأداء دوره الإسلامي من خلال أداء رسالته الطبية.

ولقد أشرت إشارة سريعة إلى أن أول ما يتميز به هذا الطبيب أن يكون «مسلماً طبيباً» لا «طبيباً مسلماً»فحسب، وهذا يعني الكثير.

يعني قبل كل شيء أن يكون هدفه الأول هو الإسلام، وأما الطب فهو وسيلة لخدمة هذا الهدف أولاً، ثم لكسب عيشه في حياته الدنيا ثانياً، مدركاً بذلك قوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[1]

ويعني أن يكون قد أعد إسلامياً إعداداً صحيحاً كافياً وواعياً، بحيث يكون مدركاً لحقائق الإسلام، عقيدة وتعاليم، وخلقاً وسلوكاً وهدفاً، فلا يكون إسلامه مجرد عواطف مشبوبة لا تؤدي دورا إيجابيا في واقع الحياة وإنما يكون مدركاً بعمق وعيه وسعة ثقافته موضعه في الأرض وموقف العالم منه، عارفا بحقيقة دور الإسلام للبشرية ومطلعاً على آفاق المعركة الدائرة بين الحق والباطل، بين الإسلام ومبغضيه ثم يكون مع ذلك كله محققاً للإسلام في ذاته أولاً وفي أسرته ما أمكنه ذلك، ملتزماً بتعاليمه متخلقاً بخلقه.

ويعني أن يدرك حق الإدراك أن مهنته الطبية ـ وإن كانت هي وسيلته للعيش ـ هي رسالة إنسانية بالدرجة الأولى، فذلك مقتضى من مقتضيات إسلامه وقد علمه إسلامه خلقاً وسلوكاً واعتقاداً متميزاً في هذا المجال، علمه أن الرزق بيد الله ، و ﴿ **إن الله هو الرزّاق ذو القوة المتين** ﴾[2]، ولا يجوز للإنسان أن يفقد أخلاقياته الإنسانية طلباً لرزق مقدور عند الله من قبل.

وعلمه أن عملاً للخير يبتغي به وجه الله هو خير له من ذلك الرزق العاجل في العمر القصير: ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾[3] ﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا** ﴾[4].

وهو يعني كذلك أن يكون متواضعاً بعلمه: ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا** ﴾[5] . . وقد علمه إسلامه قبل أن يكون طبيباً، وعلمه من خلال دراسته لطبه وممارسته له مدى ضآلة علمه بالقياس الى علم خالق هذا الكيان المعجز: ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾[6]

كذلك فإنه مقتنع تماماً بمدى عجز قدرته ـ وإن بدت هائلة بما وهب الله الإنسان من قدرات بالقياس إلى قدرة الخالق المدبر الذي بيده الصحة والمرض، والحياة والموت: ﴿ **تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير** ﴾[7] ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما** ﴾[8]

ثم فلقد علمه إسلامه أن المريض في حاجة الى عطفه ورعايته مع علمه وقدرته لأن المرض ضعف، والضعف موضع اعتبار وتقدير وعطف في المجتمع الإنساني الذي يريده الإسلام فيخالف به مخالفة جذرية مجتمع «الغابة» الذي تنشئه الجاهلية والذي لا يقّدر غير القوة: ( **الضعيف أمير الركب** )[9] ( **المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم**)[10] .

كذلك هو يعني بالضرورة أن يكون الطبيب متمكناً من عمله الطبي، بارعاً فيه ما استطاعت طاقته، فإنه يعرف يقيناً أن الإسلام دين تفوق وقوة، وأنه أنزل من عند الله ليكون نبراساً للبشرية، ويكون أهله قادة للأرض، شهداء عليهم: ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾[11] ولن يكونوا

ذلك النمط القائد إلا أن يكون في حوزتهم علم الدين والدنيا، فهما في المفهوم الإسلامي علم واحد، هو علم عمارة الأرض بأمر الله وفي سبيله، والآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تحض على العلم كثيرة، نذكر منها القليل شاهداً على ما نقول: ﴿ **يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وما يذّكر إلا أولو الألباب** ﴾[١٢] ويقول الرسول الكريم: (فضل العالم على العابد كفضل البدر ليلة التمام على سائر الكواكب)[١٣]. ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولو الألباب** ﴾[١٤]. ويقول: (اطلبوا العلم ولو في الصين)[١٥] ويقول كذلك: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة)[١٦].

ومن أجل ذلك يرفض الإسلام ذلك النمط من الطب والأطباء المتقوقع داخل ذاته لا يعلم من أمر الدنيا إلا القليل ولا يعلم من أمر دينه غير الأقل، ولقد اكتسبنا هذا النمط من الطب والأطباء من الطب الغربي الحديث الذي يزداد تقوقعا وتجزءا كلما تقدم في «العلم» وكلنا يعرف كيف كان حال الطبيب في تاريخنا الإسلامي، وكيف كانت مساحة « المعرفة »التي يشغلها من علم الدنيا والآخرة. . فواجب الطبيب المسلم إذن أن يكون نموذجاً للمسلم الذي يجمع بين علمه وفنه التقني، وبين مجالات الثقافة الواسعة والوعي الإسلامي الصحيح فالتكامل والشمول صفتان منبثقتان انبثاقاً مباشراً من الإسلام وهما ملازمتان لشخصية المسلم «الصحيح» فهما في الطب ألزم، لأن مهمة الطب والطبيب هي المشاركة الفعالة في إيجاد الإنسان «الصحيح» سواء بعلاج المرض أو تفادي وقوعه علاجاً لا يعتمد فقط على التحديد القاصر لمفهوم الصحة والمرض في العلم المادي، ولكن بمعناها الشامل المتكامل كما يبدو من خلال المفهوم الإسلامي.

وأخيراً فإن تعبير «المسلم الطبيب»يعني بالضرورة أن يكون هذا الطبيب قدوة صحيحة ممثلة للإسلام خير تمثيل بواقعه كله، فما أسوأ أن ينفصل القول عن العمل، والواقع عن المثال، وما أخطر النتائج التي تترتب على مثل هذا الانفصال، في الدنيا على مرضاه وتلاميذه ومعاونيه في العمل، وفي الآخرة حيث يكون المقت الشديد عند الله والعياذ بالله، فهو الذي يقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾[٣].

ذلك النموذج الإنساني الرائع متمثلاً في طبيب، هو الذي يستطيع حقاً أن يأخذ بيد المريض إلى الشفاء، شفاء الجسد والروح في آن بما يسر له الله من علم ناف للجهالة وبما وفقه إليه من رفعة إنسانية محببة إلى القلوب. . هذا الطبيب هو الذي يستطيع أن يقود مريضه إلى معرفة الله الحق، ككل صفة من صفاته التي أسلفنا الحديث عنها تقوم بدورها في الأخذ بيد المريض في هذا الطريق، وسوف نعود إلى ذلك إن شاء الله حين نتحدث عن الهدف المرجو من وراء «وجود طب إسلامي وطبيب مسلم».

والآن، فما هي المكونات الخاصة التي تكفل نشأة هذا الطب الإسلامي، هذا الذي يدرك مفهوم «الصحة» على وجهها الواسع الشامل، ويدرك مفهوم «المرض» كذلك في حقيقته الجذرية لا في مظاهره المحدودة؟

إن نشأته لن تكون إلا بمعرفة حقيقية «بالإنسان» وبالتالي معرفة واعية بما يصلح حياته وما يفسدها، ومفهوم المرض والصحة في حقيقته عميق الارتباط بصلاح الإنسان وفساده، وبصلاح أوضاعه الاجتماعية والأخلاقية، بل

أوضاعه الاقتصادية ـ والسياسية كذلك، بغير هذه الفواصل التي تفرضها تخصصات العلم الحديث.

ولذلك فمع فساد الحياة البشرية في عالم اليوم لا يكون دور الطبيب إلا المحاولة المستميتة لتنظيف المصب الذي يمتلىء كل لحظة بأدران المنبع! وها هي مجموعة الأمراض المستشرية حديثاً شاهد على ما أقول، فالفساد الخلقي في أبشع صوره يلقي إلى الطب بأدرانه، فلا يكون دوره فيها إلا المحاولة الدائبة وإيجاد «العلاج» علاج الناتج لا علاج الجذور، علاج ظاهرة المرض لا علاج مسبباته أي تنظيف المصب إن أمكن ذلك، لا تطهير المنبع والتغلب على المرض تغلباً حقيقياً!

والكثير من الأمثلة على هذا تملأ الأرض، ولنأخذ مثلا السجائر أو الكحول، أوالفوضى الجنسية، أو ما لا يحصى من صيغ الحياة «الحديثة» وما تجر إليه من أمراض ناتجة أساسا من تلك المنابع ومن رهق التوتر العصبي وثقل الحياة الحديثة وضراوة الصراع فيها.

إن نشأة طب حديث إسلامي، مزود بمعرفة حقيقية«بالإنسان»وهو ما لا يمكن أن يتوفر إلا عن طريق الدين الذي يملك أن يزودنا بهذه المعرفة، لأنها آتية من عند العليم الخبير الذي خلق ويعلم من خلق، ويعلم ما يصلح حياة هذا المخلوق وما يفسدها: ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾[18]؟ ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد** ﴾[19]... هذا العلم الذي يرسم لنا في يسر الطريق التي تهب لهذا الإنسان «الصحة» بمفهومها الشامل كذلك.

إن طباً من هذا النوع سوف يكون فتحاً في الحياة البشرية، وسوف يكون جزءاً من رسالة الإسلام للعالم، ومساهمة فعالة في صياغة الحياة البشرية صياغة جديدة، تعين الإنسان على الوصول إلى الصحة وتجنب المرض بالقدر الذي يسمح به وجوده الأرضي، إنها سوف توجهه إلى أصح صورة يمكن أن يمارس بها حياته، وفي الوقت ذاته تعطي مفهوماً صحيحاً «للمرض» حين يكون جزءاً من قدر الله ولا دخل للفساد البشري فيه، يخفف كثيراً من وطأته فيحوله من لعنة ينوء بها الإنسان، إلى ابتلاء واجتباء يتقبله القلب بالرضاء والتسليم، وهي مشاعر تساعده مساعدة فعالة في الشفاء، ويكفي المريض المسلم أن يستمع إلى قول الرسول الكريم (ﷺ) : ( ما يشاك المؤمن من شوكة فما فوقها إلا حطّ الله عنه بها خطيئة أو رفعه بها درجة)[20].

هذا الطب الإسلامي، الذي هو أول واجب من واجبات «الطبيب المسلم»، وإن شئنا تعبيراً أصح نقول «الأطباء المسلمين» ذلك لأنه عمل جماعي لا يستطيع أن ـ يقوم به الفرد مهما تكن قدراته، هذا الطب يقوم على **دعامتين أساسيتين: الدعامة الأولى**: هي «الإيمان بالله وحده» حسب المفهوم الإسلامي النقي من كل شائبة، بما ينبثق تلقائياً عن هذا الإيمان من يقين بالآخرة وبالقدر خيره وشره، هذا الإيمان الذي يضع الحياة في حجمها الحقيقي في القلب البشري، فليس النقص فيها والحرمان من بعض متاعاتها، ومنها الصحة، ثقل ينسحق الإنسان تحته وعامل فعال من عوامل استفحال المرض وتعذر شفائه.

فأما **الدعامة الثانية** فهي «الإسلام»، بمعنى الخضوع الكامل لبرنامج الحياة الذي رسمه الله للناس رحمة بهم في دنياهم وآخرتهم: ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾[٢١]. . ذلك البرنامج الذي جاءت ـ أساسياته ثم الكثير من تفصيلاته في القرآن والسنة، والذي لو اتبع حق الاتباع لأنشأ حياة صحيحة حقاً يكون المرض فيها هو الاستثناء لا القاعدة، ويكون الشفاء من المرض فيها ـ حين يحيا ـ أقرب وأيسر، ولا يكون فيها المرض الذي لايتحقق شفاؤه، فيكون كارثة تثقل كاهل الفرد والجماعة.

ذلك بأن هذا البرنامج بما حمل من نظام متكامل للحياة، قد جفف ـ قدر ما تسمح طبيعة الحياة في الأرض ـ منابع المرض، والأمثلة على ذلك كثيرة في كل مجالات الطب لا نملك أن نحصيها هنا، فهي تكوّن بحوثاً مستقلة، ولكننا نستطيع أن نضرب لها بعض الأمثال. . . ولنأخذ مثلا شرب الخمر الذي حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، كم من الأمراض يعود إليه مباشرة؟ وكم من الأمراض يكون هو سبباً في استفحالها؟ وكم منها تكون الخمر سبباً في تقليص نسبة الشفاء منها أو إطالة العلاج؟ وما نقوله عن الخمر نقوله عن كل مخدر مما هو منتشر في الأرض اليوم نتيجة طبيعية للفساد الناشيء من تجنب طريق الله ونقوله كذلك عن السجائر التي هي أكثر الموبقات ـ انتشاراً وأيسرها تداولاً.

فإذا تتبعنا أوامر القرآن ووصايا الرسول ﷺ في الطعام والشراب مثلا سواء من حيث الكم أو الكيف من كف عن الإسراف، أو تحريم لكل ما هو ضار من الطعام فكم نجد لهذا النظام المحكم من فضل على الإنسان ومن صلات فاعلة في أمر الصحةوالمرض؟.

كذلك لو تبينا ما في نظام النوم والصحو من تأثير في أمر الصحة والمرض، ولو فحصنا نظام الصلاة والصوم والوضوء والغسل، لو بحثنا في نظام الزواج والحياة الجنسية كلها من خلال تعاليم القرآن والسنة، من تحريم للواط ومنع للزنى بكل صوره من توصية بالتبكير بالزواج وإتاحة السبل إليه وتيسيره اجتماعياً واقتصادياً، ولو تفحصنا النظام الإسلامي في كل جوانبه ومحاولته البارعة لإنشاء حياة يغلب فيها الأمن والعدل والاستقامة، لو تبينا كل ذلك بالصحة والمرض عرفنا كيف يمكن أن ينشأ في الأرض «علم طب إسلامي» تتفوق فيه برامج الطب الوقائي على كل ما عرفه علم الطب الوقائي في عصرنا الحاضر، وتكتمل فيه جوانب النقص في الطب العلاجي الحديث هذا النقص الذي يتبع حتماً النقص في معرفة «الإنسان»ورؤيته كوحدة متكاملة لا تنفصل مكوناتها الرئيسية.

هذا الطب الإسلامي حين يوجد، يكون وجوده بذاته دعوة إلى الطريق المستقيم ونبراساً يهدي البشر إلى الإسلام، سبيله الحق، ويكون هذا دوره الأول في حياة البشرية، ويأتي دوره الثاني، وهو دور مهم كذلك، ذلك هو إصلاح الحياة في مجال الصحة والمرض وهذا جزء لا يتجزأ من عبادة الله بعمارة الأرض بتوجيه من الله.

أما كيف يصل الطبيب المسلم من خلال أداء دوره الفردي إلى الأخذ بيد مريضه إلى الطريق الموصل إلى الله، فقد بينا ونحن نتحدث عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، الكثير منها، ذلك أن تلك الصفات التي أسلفنا ذكرها لها دور فعال، كواقع حي للإنسان المَثَل، في الوصول بقلب المريض إلى الله وإلى طريقة الحق، ذلك أن الإنسان في حالة المرض يكون أقرب ما يكون نفسياً إلى تلمس الحق، هذا الحق الذي يتوارى بعيداً عن القلب في عنفوان القوة

والصحة: ﴿**كلاّ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾[٢٢]. ﴿**وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعنا إلى ضُرٍ مسَّه**﴾[٢٣].

ولكن هناك جوانب أخرى أيضاً ـ غير هذه المتحققة في شخصية الطبيب ـ يجب عليه أن يتنبه إلى أدائها حق الأداء في أثناء التعامل مع مرضاه نذكر بعضاً منها.

ـ أن يحاول قدر ما يسمح له الوقت المعطى للمريض أن يدخل عقله وقلبه المفاهيم الإسلامية الصحيحة «للمرض والشفاء».. «والحياة والموت».. فالمرض ليس لعنة، وليس بالضروة عقوبة، ولكنه ابتلاء تكفير أو رضاء وهو في الحالين خير، ويطمئن القلب ويهدىء الجزع، ويستشعر القلب قرب الله ورحمته... والمرض جزء أصيل في كيان الحياة الدنيا لأنه جزء من الحياة الدنيا لأنه جزء من المعاناة والكدح ﴿**ياأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه**﴾[٢٤] فهو إذن وسيلة للأجر من الله إذا حقق المريض الالتزام الصحيح بالعلاج وبالصبر، وكلها معان تقرب القلب من الله وتقوده إلى المعرفة الصحيحة بدين الله، وحين يعرف المريض أن المرض والشفاء كلاهما أمر من الله: ( تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء )[٣]. يستشعر القرب من الله ويعرف قيمة التوكل الصحيح عليه، وينحسر في دور الطبيب إلى مكانه الحقيقي، ويستيقن أن الله هو الملجأ والملاذ.

كذلك أمر «الحياة والموت»، فهما من أمر الله ﴿ **الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾[٢٦].. فالطب والطبيب ليسا شركاء لله في هذا الأمر إنما هما وسيلة من وسائل قدره، دورهما هو القيام بالواجب الملقى عليهما من الله في محاولة للتخفيف من المرض وإصلاح شأن الحياة بكل ما أعطاهما الله من قدرة حتى ينفذ قضاؤه بما يحب، وبما هو الخير في كل حال.

ومن خلال هذه المفاهيم الصحيحة يستطيع الطبيب أن يقرب إلى مرضاه حقيقية التوحيد برد الأمور كلها إلى الله في حقيقتها، وبوضع الإنسان بكل قدراته حتى ولو كان طبيباً عالماً وضعه الصحيح الذي يتمثل فيه العجز والقصور البشريين، وهي قمة في التعريف بوحدانية الله وبتوجيه القلب للتعلق بالله الفرد الصمد، ذلك أن المريض عادة يتطلع في حدة مرضه وخطورته إلى طبيبه، كما لو كان بيده «الشفاء» «والحياة»! ورده إلى الحقيقة الكبرى، وهي وحدانية الله وتفرده بالفعل، أمر ذو خطر عظيم فى رد القلب في حالات العسر إلى الله وحده الفعال، وهذا مدخل من أعمق المداخل للوصول بالإنسان إلى حقيقة الإسلام، بل إلى أولى حقائقه وكبراها وهي التوحيد ثم ربط قلبه بالله الذي بيده ملكوت كل شيء أمر آخر يجب أن يقوم الطبيب بتعليمه لمرضاه ونشره بينهم، وذلك بكل الوسائل المتاحة له، هو البرنامج الذي جاء به القرآن وفصلته سنة الرسول الكريم هذا البرنامج المؤدي إلى صحة الجسم والعقل والقلب جميعا، فيتيح لمرضاه ثقافة صحية متميزة تؤدي إلى خير الدنيا والآخرة... خير الدنيا: عن طريق المساهمة الفعالة في الوقاية من المرض ومن ثم إنشاء عالم صحيح بدنا ونفسا وعقلا، وخير الآخرة بالوصول للمريض إن كان مسلماً إلى الاعتزاز بدينه والاستيثاق من حقيقة تفوقه على كل ما عداه من برامج الأرض، أو بتعريفه بالإسلام إذا كان مريضه بعيداً عنه بعداً كاملاً أو جزئياً...

وقد ذكرنا بعض النماذج القليلة الواردة في هذا البرنامج وهناك الكثير غيرها مما يحتاج إحصاؤه إلى بحث مستقل، وإن كنت أذكر هنا جزئية من أصغر جزئياته أستشهد بها على دقة هذا الدين وشموله اللذين لا مثيل لهما! فلنأخذ مثلاً «أمر السواك» وتوصية رسول الله ﷺ به: لقد أثبتت التجربة أن مستعمل السواك يظل حياته كلها سليم الأسنان وكم وراء سلامة الأسنان من سلامات في الجسد، وكم وراء تلف الأسنان من أمراض يمكن أن تكون متلفة للبدن؟

وهكذا يقوم الطبيب ، من خلال ثقافته الإسلامية الواسعة بنشر الوعي المُقرب من الإسلام وربط قلب المريض وعقله بحقائق مجهولة اليوم في هذا الدين الحق وهو يقوم بدوره الطبيعي كطبيب ، معالجاً لمرضاه وموجهاً لهم « الصحة » في الحياة الدنيا .

**المجالات التي يمكن للطبيب أن يقوم بدوره من خلالها :**

يأتي الآن دور الحديث عن المجالات المختلفة والهيئات والمؤسسات التي يمكن لطبيب أن يقوم بدوره من خلالها :

وأول هذه المجالات بالطبع هو أقربها إلى الطبيب وألصقها به ، العيادة الخاصة ، والمستشفى الخاص والعام ، ثم المستوصفات ، وهي الأماكن التي تكاد تستوعب الأكثرية الغالبة من الأطباء ، وكذلك من المرضى ، وفي هذه المجالات يكون الاحتكاك المباشر بين الطبيب ومرضاه هو وسيلة إلى هدفه الأول ، ألا وهو الأخذ بيد مرضاه إلى صحة القلب والعقيدة وصحة الجسد المادي .

ويأتي في المكان الثاني في الفاعلية مشاركة الطبيب في أجهزة وهيئات الصحة الوقائية والعلاجية على اختلاف مستوياتها وأماكنها ، دولية كانت أم وطنية أم إقليمية ، حيث يستطيع أن يساهم بما عنده من العلم بما يحمل ذلك من تعريف بهذا الدين المنبع لهذا العلم الذي يتسم بالشمولية والعمق .

ثم محاولة إنشاء هيئات متخصصة على مستوى البلاد الإسلامية ، واختيار أطباء مسلمين تتوفر فيهم تلك الشروط التي ذكرناها آنفا ، وبذلك تتكون نواة صالحة لإنشاء مؤسسة طبية إسلامية موحدة تأخذ على عاتقها أموراً كثيرة وخطيرة ، وأولها تجميع الطاقات الإسلامية المتفوقة في مجالات الطب المختلفة لإنشاء « علم طب إسلامي » يفرض وجوده عالمياً بجانب التفوق الغربي في هذا المجال هذه الأجهزة المنبثقة من منطلق موحد والهادفة إلى هدف موحد تحمل في طياتها أسباب نجاحها إن شاء الله ما أخلصت لله أعمالها . وهي بذلك تسد ثغرة هائلة في مجالات الاحتياجات الطبية في العالم الإسلامي وما أكثرها . . . فهي تستطيع مثلا اختيار الأطباء الصالحين للمشاركة في العمل الإسعافي أثناء الكوارث والنكبات العالمية والمحلية ، فلا يترك هذا المجال كاملاً إلى ا لأطباء الغربيين كما هو سائد الآن ، والحال في أفغانستان خير شاهد على ما أقول : والبلاد الإسلامية ، كما هو واضح على خريطة العالم ، هي أكثر البلاد اصطلاء بهذه الكوارث سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن الحروب .

## الهوامش

(١) الذاريات (٥٦) .
(٢) الذاريات (٥٨) .
(٣) النحل (٩٦) .
(٤) الإسراء (١٨ : ١٩) .
(٥)القصص (٨٣) .
(٦) الإسراء (٨٥).
(٧) «الملك» (١).
(٨) «طه» (١١٥).
(٩)
(١٠) صحيح البخاري .
(١١) البقرة (١٤٣).
(١٢) البقرة (٢٦٩) .
(١٣) ابو نعيم في الحلية .
(١٤) الزمر (٩) .
(١٥) ابن عبر البر في جامع بيان العلم .
(١٦) أبي هريرة .
(١٧) الصف (٢ : ٣) .
(١٨) الملك (١٤).
(١٩) ق (١٦).
(٢٠) صحيح مسلم.
(٢١) المائدة (٦) .
(٢٢) العلق (٦ : ٧)٨
(٢٣) يونس (١٢) .
(٢٤) الانشقاق (٦) .
(٢٥) المقاصد ١٥٥ ـ التمييز ٥٥ ـ الكشف ١ / ٣٠٢.
(٢٦) الملك (٢) .

# دور الطبيب في تركيز تعاليم الإسلام من خلال عمله بتونس

للأستاذ الدكتور سليم عمار

تونس

المقدمة :

إن الأقطار الإسلامية السائرة في معظمها في طريق النمو تتعرض اليوم إلى مشكلات عصيبة في الميادين العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي في الميدان الصحي وهي بلا شك أكثر خطورة وأشد حدة مما يتعرض لها الغرب .

وفي كل المجالات وخاصة المجالين الثقافي والديني فإن مقوماتها الحضارية الأصيلة لاتزال تجابه مقومات الغرب من خلال مسيرة طويلة فيها ما فيها من الاقتباسات والتسويات والتناقضات والملابسات ، وفي حقل الصحة العامة فإن معدل وفيات الأطفال فيها أعظم مما هو عليه في البلدان النامية ومعدل طول الحياة أقصر ونسبة الأطباء أضعف ومشكلات الوقاية والتغذية والوعي الصحي أوسع نطاقا وأشد وطأة بالإضافة إلى خصوصية مسبباتها وعقباتها .

أما الطبيب المسلم الذي يمتهن الطبابة في البلدان الإسلامية أو خارجها فهو يتلقى تعليمه إما في بلده بالذات مضيفا له فترة تربص أو تخصص بالخارج أما بالكليات الأجنبية من البداية إلى النهاية بيد أن هذا التعليم يمتاز بقلة عنايته بالأخلاقيات وخاصة الإسلامية منها كما هو الشأن في بعض الأقطار الإسلامية اليوم وخاصة بتونس .

وهذا التعليم على اختلاف الأصقاع والمدارس ، يرتكز أساسا على تقنيات تزداد كل يوم تعقدا وغلاوة في حين أنه لا يبدي اهتماما بالغا بآداب الطب ولا بمبادىء التضامن بين البشر وبين الأطباء أنفسهم ، ولا بقواعد الروابط الإنسانية التي ينبغي أن تسود بين الطبيب والمريض مع أنه يصبح أحيانا لايفيد تقنيا إلا أقلية من المحظوظين ذلك أن هذه المعلومات الفنية الصرفة التي غالبا ما تعرض لطلبة الطب المسلمين في إطارها الغربي المحض لابد أن تتأثر بالمناخ الثقافي التي تنبثق منه وهو لايصفو من الغيوم والملابسات نتيجة الأزمات المذهبية والانحرافات الأخلاقية التي تعكر آفاقه فيصبح الطبيب يتخبط بين الرغبة والرهبة وفي مسابقة مديدة لتحقيق المتعة ومصارعة شديدة خالية من الرحمة قصد النجاح بكل الوسائل على حساب الأخلاق والفضائل فيزداد الصراع تارة بقلة الأطباء وتارة بتكاثرهم وتناطحهم .

وكما هو الأمر اليوم خاصة بتونس فإن الطبيب المسلم يتعرض في بلاده إلى مشكلات عديدة ومن أهمها ما ينجم عن :

أ ــ جهل أو تشويه الأهالي لمبادىء الوقاية وقواعد حفظ الصحة العامة .

ب ــ قصور عند كثير من الناس في درجة التمسك بأصول الدين وبقيمه الصحيحة أو عن تجاهلها أو تحريفها أو انتهاكها .

جـ ــ تفكك روابط التضامن بين أفراد العائلة والمجتمع الناتج عن ظاهرة النزوح والتصنيع وعن تخلخل أركان العائلة التقليدية .

د ــ تأثر بعض الأوساط بالقيم الاجتماعية والثقافية المذبذبة المستوردة من الغرب والتي تسبب انخفاضا في الوازع لديني فتتغلب حينذاك الأنانية المفرطة على مبدأ الرحمة والوئام ويسيطر حب الذات على مبدأ التآزر بين البشر .

ومع هذا فيجدر التأكيد بأن القيم الدينية الأصيلة لاتزال مترسخة في أذهان الناس قوية الجذور على أنها تحتاج إلى مزيد من التذكير والتدعيم وأحيانا إلى شيء من التطهير والتقويم .

ولقد تجلى ذلك شيئا فشيئا في أعيننا بكل دقة ووضوح انطلاقا من مقتضيات الواقع الذي نمارسه في تونس خاصة وفي بلدان المغرب العربي عامة الذي قاسى ما قاسى من الاستعمار الفرنسي وبقي في عهد الاستقلال يتأثر لا محالة بقيم الغرب وبتغييراته الحضارية المعقدة .

ولقد أدت الحاجة منذ ما يزيد عن ثلاثين سنة إلى حتمية اتخاذ التدابير الآتية وذلك انطلاقا من تجربتنا الميدانية في مجال الطب النفسي الذي يتداخل لا محالة مع الاختصاصات الطبية الأخرى ويتعامل حتميا معها ومنها :

**١ ــ ضرورة الاعتماد على العقائد الدينية الأصيلة :**

من حيث أسسها الجوهرية ومعانيها الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان وقد يعرفها البعض ويتجاهلها البعض الآخر . فكثيرا ما تصبح تحتاج إلى التذكير والتحليل والتفسير في شتى الظروف والحالات التي يعالجها الطبيب أثناء عمله ، ولهذه التوعية أهمية بالغة على صعيد الوقاية والعلاج لما فيها من صلوحية لتركيز علاقات صادقة بين الطبيب والمريض وأقاربه من جهة ومن جهة أخرى ، بين الطبيب وأعراف المريض ورؤسائه ومرؤوسيه وكل من يجاوره بصفة أعم .

**٢ ــ تشجيع الطبيب لهذه القيم العالية** والسعي بكل قواه إلى الاقتداء بها والعمل على نشرها والتبشير بها وإعطاء بدوره مثل الاستقامة والتفاني لإنقاذ الأرواح البشرية المقدسة التي وضعها الله بين يديه .

كما عليه أن يقتدي في هذا الصدد بسيرة أعلام الأطباء العرب والمسلمين وبمأثور كلامهم وبذا يهتدي إلى طريق السداد ، فيهديه الله تعالى إلى الحكمة والرشاد ، حتى يصبح الداعي المسموع ، في كل الأصقاع والربوع ، معززا بسيرته أصول الدين الحنيف ، مطهرا بلسانه كل ما يشوه العقيدة من غموض وتحريف ، ناشرا حوله التوعية المعقولة الصالحة على أسس مقبولة ناجعة .

## ٣ ــ أمهات المشكلات التي تعترض الطبيب أثناء عمله :

ــ في مجال الوقاية ومنها بالخصوص :

أ ــ جهل مبادىء حفظ الصحة عند الكثير من الناس :

لذا على الطبيب أن يفسر مفعول الجراثيم وأخطار العدوى ويركز على الأضرار الناتجة عن الأوساخ واختلاط الناس بعضهم بعضا وعن كل أسباب التلوث معتمدا في ذلك على ما أكدته الشريعة والسنة في شتى ميادين حفظ الصحة وخاصة في ميدان التغذية والأطعمة والأشربة والحمية وطهارة العلاقات الجنسية ، إلخ . حيث نجد كثيرا من الأحاديث النبوية المشهورة في هذا الصدد لايمكن التذكير بها بأكملها وهي تتعلق بنظافة الطعام والشراب والأواني واللبس والساحات والمساكن وغير ذلك وتحث على الاعتدال في كل الأمور وتنهى عن كل مامن شأنه أن يضر بالناس[١] على أنه وبصفة أدق بالنسبة لبعض المواضيع يمكن الاستشهاد بالأحاديث الآتية : « اتقوا الملاعن الثلاث : التبرز في الظل وفي الموارد وفي طريق الناس »[٣] وكذلك « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، فنظفوا فنائكم وساحاتكم »[٣] ( أخرجه البزار ) ، وفي تونس يمكن التذكير بكل جدارة بهذا القول الشائع : « النظافة من الإيمان والوسخ من الشيطان » .

أما في مجال صحة العقل والجسد وبصفة أعم يجوز الاستدلال بهذا الحديث : « إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا »[٤] ، وكذلك « إن لجسدك عليك حقا » ( أخرجه البخاري ومسلم ) وتبعا للحديث « لا ضرر ولا ضرار »[٥] وكذلك للحديث « اعزل الأذى عن طريق المسلمين »[٦] فعلى الطبيب أن يحذر المريض وكل من يجاوره من كل ما من شأنه أن يؤذيهم من أوساخ قذرة أو علل خفية أو مرض معد أو خطر لاحق أو حادث طارىء ناتج عن قلة الانتباه لما تقتضيه اليوم قواعد الصحة العامة في كل المجالات .

ب ــ تجاهل أو انتهاك مباديء الصحة النفسية :

ذلك أن الطبيب النفساني المجرب كثيرا ما يستنتج من ممارسته أن عديدا من الاضطرابات النفسية تنشأ وتتضاعف بسبب شتى العيوب والرذائل ومنها النرجسية والأنانية وحب الذات ، التي تؤدي تارة إلى وضعية الكبرياء والإغراق في الشهوات ، وتارة بالإحباط والشعور بالحرمان ، فيترتب عن ذلك الشره والحقد والفساد ، ثم التأويل بالخسران والسحر والاضطهاد ، فيشتد البهتان ويكثر العدوان ، كما يزداد الشعور بالنقص والقصور ، واتهام الذات بالإثم والنفور .

وينتج عن ذلك وضعية الهروب والكذب ، وكبت العيوب وكشف الكرب ، فيظهر التخيل والتخريف ، والتزوير والتحريف ، ويتضاعف الهبوط والخذول ، والاكتئاب والذهول ، ومنها أيضا الانفعال والغضب ، والخوف والشك والشغب ، وردود الفعل القاسية ، ودوافع العدوان الطافية فينجم عن كل ذلك سلوك منحرف يتميز بالشذوذ والتمرد ، وبالعنف والتشرد ، ثم بالاعتداء بالأفعال الفاحشة وبالتالي بالقساوة والأخلاق الشرسة .

ومن ذلك يجدر بنا أن نقدر أهمية الفضائل حق قدرها ، المنافية لكل هذه الرذائل ، قصد الاتقاء منها أو محوها إذا وجدت وذلك في شتى الأمراض النفسية المعروفة عصابية كانت أو ذهانية وظيفية كانت أو بيولوجية .

ومن هذه الفضائل البر والإحسان والاستبصار والعرفان والتفاؤل ، بالخير والرفق بالغير ، والصبر والاحتمال ، والقناعة والاعتدال ، ومنها حسن العهد والوفاء ، والعفافة والسخاء ، ونكران الذات والتواضع ، والتحكم في النفس في كل المواضع ، والتحلي بالحزم والإقدام وبالعزم إلى الوئام .

**جـ ــ ضرورة الاعتماد في ذلك على تعاليم الإسلام :**

هذا وكم من آيات بينات ومن أحاديث شريفة يمكن الاستدلال بها فيما يخص النفس الشريرة وما يحوى في الصدر من رذائل مريرة ، فعلى هذه الأحكام نعتمد لنتقي شرها ونبتعد ، ومن ذلك سور : الناس (١١٤) والفلق (١١٣) والهمزة (١٠٤) والعصر (١٠٣) وكذلك الآيات البينات « واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين » (١١/١١٥) وكذلك « بل الإنسان على نفسه بصيرة » (١٤/٧٥) ، وكذلك « يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين » (٥٧/١٠) هذا وإن الله عز وجل غفور رحيم بعباده التائبين .

ولقد قال الرسول المصطفى « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » و كذلك « رحم الله عبدا قال فغنم أوسكت فسلم »[٧] ، وفي هذا المضمار أيضا « من صمت نجا »[٨] . وفي نفس الصدد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »[٩] . وكذلك « اجتنب الغضب »[١٠] . وأما فيما يخص القناعة والاقتناع، يقول النبي عليه الصلاة والسلام : « البذاذة من الإيمان يعني التقشف »[١١] ، وفي شأن الورع والشك والوسواس : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »[١٢] ، بالإضافة إلى الزور وهو من أشنع الرذائل كثيرا ما يؤدي المصاب به إلى هذيان بالغ الخطورة على الذات والمجتمع في آن احد وفي ذلك من قول النبي المصطفى لصحابته : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ هي الإشراك بالله وعقوق الوالدين » ثم صمت مليا وردد مرتين « ألا وقول الزور »[١٣] ، وقد قال أيضا في البروالإثم : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس »[١٤] وفي شأن التآمر والبغض والحسد قال أيضا : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »[١٤] وغيرها من الأحاديث الشريفةالتي تعالج مختلف المجالات المذكورة آنفا ، ولا ننسى منافع الصلاة والصيام التي برهنت الأبحاث القديمة والحديثة على صلوحيتها لرياضة النفس والجسد[١٥] .

وتطبيقا لما جاء في القرآن الكريم وفي سيرة وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام فإن الشريعة والسنة تحث بكل دقة ووضوح على اجتناب العقبات الوخيمة التي تمس بصحة النفس والناجمة عن إدمان الكحول والتفكير في الانتحار ومحاولة قتل النفس والاعتقادات المرضيةفي السحر والتسحير وانهيار القوى النفسية بعد الكوارث والمصائب وموت الأقارب وكل الشدائد الناتجة عن حالات الضيق والقلق والحصر والكآبة واليأس فيسلم المؤمن بقوة عقيدته وإيمانه .

صورةواحدة فقط ، وهي التي تتم بين الزوجين . بحيث يقع التلقيح بين بويضة الزوجة ومني زوجها . فقد تكون حالة رحم الزوجة لا تساعد على تمام الإخصاب في حالة الجماع ، ويقـرر الطبيب أنـه من الممكن أن يتم الإخصاب في الأنبوبة ، ثم تعاد البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة ليتم نمو الجنين حتى ولادته .

وقد صدرت في كل من مصر والكويت فتاوي شرعية تجيز هذه الصورة ، بشرط اتخاذ « احتياطات مشددة لتأمين عدم الاختلاط العائلي ، وأن تقتصر على المتزوجين ولا يستعمل فيها غير السائل المنوي للزوج » كما تقول الفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت »[٥٠] وبعد نصح طبيب حاذق مجرّب ، بتعين هذا الطريق « كما تقول الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية »[٥١] .

أما جميع صور التلقيح الأخرى ، ومنها ما ذكرناه عند الغربيين[٥٢] ، فلا تجوز شرعا في الإسلام ، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، والإخلال بالقواعد الشرعية في الميراث ، وهدم الروابط العائلية التي تقوم على أساس وحدة الدم والتسلسل الطبيعي بين الأصول والفروع .

**١٣ ــ بعض التطبيقات العملية :**

بعد أن بينا ما يجب أن يكون عليه موقف الطبيب المسلم في مشكلتي قتل الرحمة أو تسهيل الموت ، والتلقيح الصناعي ( أطفال الأنابيب ) ، يحسن بناأن نبين هذا الموقف بالنسبة لبعض المشكلات الأخرى التي يمكن أن تعرض عليه . ومن ذلك مثلا :

حالة المريضة الحامل سفاحا ، والزوج المريض بمرض جنسي مُعْدٍ ، وبعض التطبيقات الأخرى .

**١٤ ــ (أ) المريضة الحامل سفاحا والإجهاض :**

من حيث عناية الطبيب بالحامل لا تفرق الشريعة الإسلامية ولا القوانين الوضعية ، بين الزوجة الحامل ، والحامل سفاحا فهي ككل مريض ، يجب أن تلقى من الطبيب الرعاية الواجبة . والتفرقة التي تقيمها الشريعة الإسلامية بين المولود من زواج شرعي والمولود سفاحا ، والجزاء المقام للحامل سفاحا ، تظهر بعد الولادة ، من حيث نسب الأول لأبيه ومايترتبعلى ذلك من حقوق وواجبات ، ونسب الثاني لأمه فقط ، واعتباره ابن زنى وأمه زانية .

والذي يحدث عمـلا في غالب الأحوال ، أن تطلب هذه الحامل من الطبيب أن يجهض حملها لتتخلص من عارها . ولما كانت قوانين بعض الدول تجيز الإجهاض في جميع الحالات ، دون قيد أو شرط ، مع أن الشريعة الإسلامية وقوانين كثير من الدول لا تجيز الإجهاض إلا في حالة واحدة ، وهي حالة إنقاذ الحامل من خطر الموت المحقق[٥٣] .

فهنا يجد الطبيب المسلم نفسه بين حكمين متعارضين : القانون الوضعي الذي يجيز الإجهاض بلا قيد أو شرط ، والشريعة الإسلامية التي لا تجيز الإجهاض إلا تضحية بالجنين في سبيل إنقاذ الأم . والواجب عليه هنا أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية دون القانون .

وبناءعلى ذلك يجب على الطبيب المسلم أن يعامل المريضة الحامل سفاحا معاملة أي مريضة أخرى بل لا نتجاوز الحد إذا قلنا إنه يجب عليه أن يراعيها مراعاة خاصة ، ويحسن لها التوبة الخالصة لتتحسن نفسيتها مما يجعل جنينها ينمو طبيعيا .

ومن المفيد أن نذكر أن معظم الفقهاء المسلمين القدامى يتحدثون عن مراحل الحمل ونفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر من بدء الحمل ، وأن الإسقاط جائز عند بعضهم في خلال هذه المدة[٥٤] . ولكن الإمام الغزالي يقول « وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية »[٥٥] .

وبذلك يكون الإمام الغزالي قد أدرك ما وصل إليه الطب من بدء تكون الجنين منذ تلقيح البويضة .

## ١٥ ــ (ب) الزوج المصاب بمرض جنسي مُعْدٍ :

هذا الموضوع يدخل فيما تسميه القوانين « أسرار المهنة » وهي تعاقب على إفشاء هذه الأسرار[٥٦] ويمكن القول بأن الطب أكثر اهتماما بأسرار المهنة من القانون فمنذ عهد أبقراط أبي الطب ، وقسمه المشهور ينص على المحافظة على سر المهنة والقوانين الوضعية الحديثة تنص على هذا القسم[٥٧] .

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية تقرر نفس المبدأ الذي يلزم الطبيب بالمحافظة على سر المهنة ، وعدم إفشاء أسرار المرضى ، سواء فيما يختص بنوع المرض ، أو أوصاف الجسم ، ومأأشبه .

وبناء على ذلك فليس للطبيب أن يخبر زوجة المريض ، أو أي شخص آخر من أسرته ، أو غير أسرته بمرضه الجنسي المعدي ، والواجب عليه في هذه الحالة ، أن يعلم مريضه بنوع مرضه وخطورته عليه وعلى زوجته ، مما يقتضي ألا يقربها مطلقا طوال فترة العدوى . كما يجب عليه أيضا أن يخبر مريضه هذا بضرورة الكشف على زوجته لمعرفه ما إذا كانت مصابة بنفس المرض أم لا ، للعمل على علاجها إذا كانت مصابة بهذا المرض .

وقد علمت من بعض الزملاء الأطباء والطبيبات أن التقاليد والأعراف الطبية تقضي بأنه في حالة اكتشاف الطبيب لعقم الزوج أو الزوجة ، فإنه لا يجوز له إخبار الآخر بذلك إلا بموافقة العقيم .

ومن التطبيقات التي تحدث عملا أن الطبيب قد يكتشف أن مريضته البكر قد أزيلت بكارتها فلا يجوز له في هذه الحالة أن يخبر أحدامن أفراد أسرتها أو غيرهم بذلك .

وقد حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا خطبت ابنته البكر والتي أزيلت بكارتها قبل ذلك فذهب إليه وسأله عما إذا كان يجب عليه أن يخبر الخاطب بزوال بكارتها أم لا ؟ فغضب سيدنا عمر رضي الله عنه وأمره ألا يكشف ما ستره الله .

ولكن الموقف يختلف في حالة ما إذا كان المطلوب من الطبيب أن يقرر ما إذا كانت هذه الفتاة بكرا أم لا . إذ يجب على الطبيب في هذه الحالة أن يقرر الواقع الذي يتضح له من الكشف الطبي .

وقد اطلعت أخيرا على شهادة طبية صادرة من طبيب في المغرب ، يشهد فيها أنه بالكشف على فلانة ، وجدها بكرا وعلمت ممن اطلعني على هذه الشهادة أنها تتم قبل عقد القران وأن الأمر مألوف في المغرب .

ومن هذا القبيل ما يجب الآن على الخاطبين ، الرجل والمرأة من الكشف الطبي على كل منهما ، لمعرفة ما بهما من أمراض وفصيلة دم كل منهما . وغير ذلك مما يستطيع معه الطبيب أن يقرر ما إذا كان من المصلحة أن يتم الزواج بينهما أم لا ، لأن حالتهما أو حالة أحدهما الصحية تكون خطرا مؤكدا أو محتملا عليهما أو على أولادهما ، تطبيقا لقواعد الوراثة المعروفة الآن والتي تقرها القواعد العامة في الشريعة الإسلامية(٥٨) .

## خاتمة : نتائج البحث :

١ ــ الطبيب المسلم ملتزم ككل مسلم ، بأحكام الشريعة الإسلامية والعمل بالقاعدة الأصولية الشرعية التي تقضي بأنه : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فإذا خالف القانون الوضعي الأحكام الشرعية القطعية ، فلا يجب عليه العمل به .

ومن حسن حظ الأطباء أن بالإمكان عدم تطبيق مثل هذا القانون لسبب أو لآخر ، بعكس رجال القانون مثلا من قضاة ومحامين الملتزمين بتطبيق القانون الوضعي تطبيقا حرفيا .

٢ ــ اقتصرنا في هذا البحث المحدود على مشكلتي « قتل الرحمة والتلقيح الصناعي » ، ولكن المشاكل الطبية المعاصرة متعددة كما سبق أن ذكرنا ، وذلك يقتضي تعاونا وثيقا ودائما بين الأطباء المسلمين وفقهاء الشريعة الإسلامية ، لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل .

وعلى قدر جهدنا المتواضع في بحوث الطب الإسلامي ، نستطيع أن نرجو أن يوصي المؤتمر بما يأتي :

(١) وضع نظام أو اتفاق للتعاون المثمر بين : جميع مراكز وجمعيات ومعاهد الطب الإسلامي في جميع البلاد الإسلامية لتتوحد الجهود ، وتوزع الأعمال والبحوث ، ويتم تبادل المطبوعات ، مما يكون له أثر طيب ونتائج عملية مثمرة إن شاء الله .

(٢) يوجد في معظم البلاد الإسلامية هيئات للإفتاء وقد تم في مصر مثلا طبع الفتاوي الإسلامية منذ إنشاء دار الإفتاء فنقترح أن يوصي المؤتمر بتجميع الفتاوي الطبية في كل بلد مسلم ، ثم تجمع وتطبع على مستوى العالم الإسلامي .

(٣) إصدار قوانين تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع قتل الرحمة ، وأطفال الأنابيب .

والله الهادي للصواب ، والموفق للخير ، ، ، ، ،

# المراجـــع

## أولا : باللغة العربية :


(١) القرآن الكريم

(٢) أبو عبدالله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة .

**الأحاديث النبوية :**

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، دار الشعب ، القاهرة .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ! لبنان . جزء ٣ ,

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، يشرح النووي ، دار الشعب ، القاهرة ، مجلد ٤ .

**الفقه الإسلامي :**

(١) ابن البزاز ، الفتاوي البزازية ، عى هامش الفتاوي العالمكرية ( الهندية ) جزء ٢ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جزء ٨ . .

(٣) ابن عابدين ، حاشية ، جزء ٣ .

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، جزء ٦ .

(٥) السرخي ، المبسوط ، جزء ١٠ .

(٦) وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الفتاوي الإسلامية ، من دار الإفتاء المصرية ـ المجلد التاسع .

**مؤلفات قانونية :**

(١) محمد عبدالجواد محمد ، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون ( الدولي العام ، والسوداني ، والسعودي ) ، دار الهنا للطباعة ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

(٢) محمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١ م .

(٣) محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ( دار غريب للطباعة ، ١٩٧٨ م ) .


## التعليقـــات

(١) وقد وضحنا ذلك في بحثنا : « حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون » ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ص ٢٣ ـ ٢٨ .

(٢) وكان لنا شرف المساهمة في بعض أعماله سنة ١٤٠٤ هـ ( ١٩٨٤ م ) .

(٣) الشريعة الإسلامية تشمل كل ما شرعه الله ، والفقه الإسلامي يشتمل على العبادات والمعاملات فقط . وكل فروع القانون تدخل في قسم المعاملات .

(٤) وهي : قتل الرحمة ، وغرس الأعضاء ، وبنوك الحليب ، والاستشارة الوراثية ، ومنع الحمل ، والإجهاض، والتلقيح الصناعي ، والسيطرة على الحيض ، والتجارب على الحيوانات ، والكحول ، والعقاقير المستخلصة من مصادر حيوانية ، والجن ، والسحر ، والتعويذ ( الطلسم ) ، وتعدد التضاجع غير الشرعي ، والجراحة البديلة ( التعويضية ) ، والتشريح بعد الموت .

(٥) وقد قدمنا فيها بحثا بعنوان : « الطب الإسلامي في مواجهة بعض المشاكل الطبية المعاصرة » لقسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز في سنة ١٤٠٤ هـ ( ١٩٨٤ م ) .

(٦) المفروض في الوقت الحاضر أن البلد يعتبر إسلاميا أو غير إسلامي تبعا لما إذا كانت أغلبية سكانه مسلمين أو غير مسلمين . وقد أصبحت البلاد الإسلامية أعضاء في المؤتمر الإسلامي ، ومقره جدة بالمملكة العربية السعودية .

(٧) تطبيقا لمبدأ « إقليمية القوانين » الذي يقضي بسريان قوانين الدولة على جميع المقيمين فيها من وطنيين وأجانب .

(٨) تطبيقا لمبدأ « شخصية القوانين » الذي يقضي ، استثناء من المبدأ السابق ، بأن يتبع القانون الشخصي الشخص أينما وجد ، سواء في بلده أو في بلد آخر .

(٩) وبخاصة فيما يتعلق بالخمر ، والزنى ، والربا .

(١٠) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، دار الشعب ، القاهرة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، جزء ٤ ص ٥٠٤ و٥٠٥ . وقد ورد هذا الحديث ، بصيغ مختلفة ، في جميع مجموعات الأحاديث .

(١١) أسئلة عن آداب الطب الإسلامي ، قسم الطب الإسلامي ، مركز الملك فهد للبحوث الطبية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م ، ص ٣٣ و ٣٤ .

(١٢) وقد يكون هذا الشخص مريضا عاديا أو طفلاً مشوها .

(١٣) محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة ( مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) .

محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العر بية ( معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية دار غريب للطباعة ١٩٧٩ ص ١٧ ) .

(١٤) المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري ، وهي تبدل « عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » ، وهكذا حتى تنتهي بتبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر .

(15) Igor Barrere/Etienne Lalou, Le dossier confidentiel de l' euthanasie, (Points Actuels), Edition Stock, Paris 1975. P. 7-24. Patrick Verspieren, Face a celui qui meurt, Euthanasie, Acharnement therapeutique, Accompagnement, Temps et contretemps, Desclee de Brouwer, Paris 1985, P. 7-19.

(١٦) Igor Barrere/Etienne Lalou المرجع السابق ذكره ص ١٦١ ـ ١٧٤ .

(١٧) تفرق بعض القوانين بين الجناية كالقتل ، والجنح كالضرب ، والمخالفات كعدم اتباع قواعد المرور .

(١٨) نفس المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها وأعمال لجنة تعديل القانون الجنائي الفرنسي ، ص ٢ .

(١٩) أعمال لجنة تعديل القانون الجنائي الفرنسي ، ص ١ ـ ٣ .

(٢٠) Igor Barrere/Etienne Lalou ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٥ .

(٢١) صحيفة « الشرق الأوسط » ، العدد ١٩٦٤ ، بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٤ م نقلا عن مجلة « نيوانكلاند » الأمريكية .

(٢٢) Igor Barrere/Etienne Lalou المرجع السابق ذكره ، ص ١٦٥ .

(٢٣) نفس المرجع السابق ، ص ١٦٧ ـ ١٧٤ .

(٢٤) ويكون هذا الفريق من الكنيسة والمجتمع ، وقوانينها (Igor Barrere/Etienne Lalou) ، المرجع السابق ذكره ١٤ـ ١٦ ، Patrick Verspieren المرجع السابق كره ص ١٥٥ .

(٢٥) يكون الحكم قطعيا اذا كان اللفظ الوارد فيه لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو هنا القتل . ويكون الحكم ظنيا إذا كان اللفظ الوارد يحتمل أكثر من معنى كلفظ القرء وهو يعني الحيض أو الطهر في قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ( سورة البقرة آية ٢٢٨ ).

(٢٦) سورة الأنعام آية ١٥١ ، سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٢٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢٨) سورة يوسف ، آية ٨٧ .

(٢٩) صحيح البخاري دار الشعب ، القاهرة ، جزء أول ، ص ٣٩ ، وصحيح مسلم يشرح النووي ، دار الشعب مجلد ٤ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩ .

(٣٠) صحيح مسلم ، يشرح النووي ، السابق ذكره ، مجلد ١ ، ص ٣٠٧ .

(٣١) صحيح البخاري ، المرجع المذكور سابقا ، جزء ٧ ص ١٥٨ .

(٣٢) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، جزء ٣ ، ص ٦٦ .

(٣٢) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٣٣) نفس المرجع السابق ذكره ، ص ٦٧ . ويرى الإمام النووي أن في هذا الحديث الرد على الصوفية في قولهم « كل شيء بقضاء وقدر ، فلا حاجة إلى التداوي » ( صحيح مسلم ، بشرح النواوي ، المرجع المذكور سابقا ، جزء ٤ ، ص ٥١ ) .

(٣٤) السرخسي ، المبسوط جزء ١٠ ، ص ٢٠٩ ، وابن البزاز ، الفتاوي البزازية على هامش الفتاوي العالمكرية ( الهندية ) جزء ٢ ، ص ٢١٩ وابن عابدين ، حاشية جزء ٣ ، ص ٣٢٣ . وابن قدامة ، المغني ، جزء ٦ ص ٢٧٤ . وابن حزم ، المحلى جزء ٨ ، ص ٢٧٣ ، المسألة رقم ١٣٨٤ .

(٣٥) انظر فيما يأتي ، الفقرة رقم ١٢ .

(٣٦) بدأت هذه البنوك في ايطاليا سنة ١٨٦٦ بالنسبة للحيوانات . وتنبأ منشئها باستعمالها للجنود قبل الحروب للتلقيح بعد موتهم . (in-semination post mortum) وأنشيء من هذه البنوك في الولايات المتحدة أحد عشر بنكا منذ سنة ١٩٧٩ م ومتوسط الأطفال الذين يولدون صناعيا يتراوح بين ستة وعشرة آلاف طفل .

وكذلك الحال في بريطانيا ، وبلجيكا ـ وكندا ، وسويسرا ، وايطاليا والدانمرك ، وإسبانيا .

أما في فرنسا فالوضع أكثر تنظيما فقد أنشيء في سنة ١٩٧٢ « مركز دراسات وحفظ المني البشري » "Centre d'etude et de conserva-tion du sperme humain"

(Genvieve Delaisi de parseval, Alain Janaud, L'enfant a tout prix, Points Actuels. Editions du Seuil, 1983. P. 140 et 141.

(٣٧) Genevieve Delaisi de Parseval. Alain Janaud, المرجع السابق ذكره ، ص ٢ من المقدمة .

(٣٨) نفس المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٣٩) نفس المرجع السابق ، ص ٢٥٦ وما بعدها ، و ٢٦٢ وما بعدها .

Jean-Marc Ferry, Du droit et de L' ethique a la religion, (Projet, Sept. Oct. 1985, P. 160 et S.)

(٤٠) نفس المرجع الأول السابق ، ص ٢٢٠ .

(٤١) نفس المرجع الأول السابق ذكره ، ص ٢٢٠ .

(٤٢) sur la seule base de sa sterilite المرجع السابق ذكره ص (Genevieve Delaisi de Parseval. Alain Janaud, 263) .

(٤٣) صحيفة « الشرق الأوسط » بتاريخ ١٠ و ١٤ و ١٥ من يناير سنة ١٩٨٥ م . ونعتذر عن الاعتماد على « صحيفة يومية » رغم ما نكن لها من احترام وتقدير في مسائل قانونية وأحكام قضائية موضعها الطبيعي في « المجلات المتخصصة » .

(٤٤) انظر فيما سبق ، الفقرة رقم ٩ .

(٤٥) خلق به الشخص منذ نشأته .

(٤٦) انظر فيما سبق ، الفقرة رقم ٦ .

(٤٧) وفي رواية أخرى : منع رسول الله ﷺ رجلا من زواج امرأة ذات حسن وجمال ولكنها عقيم . فقد روى معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وأنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فأني مكاثر بكم » رواه أبو داود ، والنسائي ( ابن قيم الجوزيه تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٥ ـ ١٠ ) .

(٤٨) ﴿ **ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** ﴾ ( سورة الأحزاب آية ٤ و ٥ ) . كما جاء في نفس السورة ( آية ٤٠ ) : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ والآيات الثلاث نزلت في تبني رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة وقد جاء في تفسير القرطبي : وفي قول ابن عمر : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر ، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله : « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » ( القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب ، القاهرة ص . ٥٢٠ ـ ٥٢٠٣ و ٥٢٧٨ ) .

(٤٩) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٥٠) جريدة الشرق الأوسط العدد ١٩٥٢ بتاريخ أول رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٢ ابريل ١٩٨٤ م .

(٥١) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع ص ٣٢١٣ـ ٣٢٢٨ .

(٥٢) انظر فيما سبق الفقرة رقم ٩ .

(٥٣) خصص قانون العقوبات ( المصري ) بابا لإسقاط الحوامل ( م ٣٦٠ ـ ٣٦٤ ) وجعل عقوبة المسقط والحامل ، الحبس ( وأقصاه ثلاث سنوات ( م ٣٦١ و ٣٦٢ ) وشدد عقوبة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة ، فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة ( وأقصاها خمس عشرة سنة ) ( م ٣٦٣ ) .

(٥٤) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع ص ٣٠٩٣ .

(٥٥) إحياء علوم الدين مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ، جـ ٢ ، ص ٦٥ .

(٥٦) جعل قانون العقوبات ( المصري ) بابا في « القذف والسب وإفشاء الأسرار » ونص في المادة ٣١٠ على أن : كل من كان من الأطباء ، أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سرا خصوصيا اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(٥٧) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ في مصر الخاص بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، تحت عنوان واجبات أعضاء كل نقابة « على أنه » يجب على العضو الذي قيد اسمه بالجدول أن يتوخى في أداء واجباته ، تقاليد مهنته ، ومقتضيات شرفها ، وأن يحلف أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص ، اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » وعلى كل نقابة من نقابات المهن الطبية أن تضع لائحة بتقاليد مهنتها وعليها أن تراقب تنفيذ هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات القانونية إزاء من يخالفها» .

(٥٨) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع ، ص ٣٠٩٣ .

# مدة الحمل وأقله وأكثره في الشرع والطب والقانون


**للدكتور محمد علي البار**

**عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن**

**مستشار قسم الطب الإسلامي مركز الملك**

**فهد للبحوث الطبية**

**كلية الطب والعلوم الطبية جامعة الملك**

**عبدالعزيز**

**جدة**


مدة الحمل الطبيعية :

تعتبر مدة الحمل الطبيعية ٢٨٠ يوما تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة . ذلك لأن الحساب منذ التقليح أمر يصعب إدراكه بل يصعب في بعض الأحيان سؤال المرأة عنه .

وبما أن التلقيح يكون حوالي اليوم الرابع عشر منذ بدء الطمث فإن مدة الحمل الحقيقي تتراوح بين ٢٦٦ و ٢٧٠ يوما كما تذكر دائرة المعارف البريطانية[١] .

وإذا أخذنا مدة الحمل بالأشهر القمرية ( والشهر القمري يتراوح بين ٢٩ و٣٠ يوما ) فإن مدة الحمل هي ٢٩,٥ × ٩ = ٢٦٥,٥ أي ( ٢٦٦ ) يوما تقريبا . وهي نفس المدة التي يذكرها الأطباء لمدة الحمل .

ولهذا فإن الحساب بالشهر القمري يكون أدق وأسهل من التعامل بالشهر الشمسي . وطريقة الحساب بالشهر الشمسي تكون كالآتي :

يحسب ميعاد بداية آخر حيضة حاضتها المرأة قبل الحمل ويضاف إليه سبعة أيام ثم تضاف تسعة أشهر شمسية ( أو تخصم ثلاثة أشهر شمسية ) .

أماالشهر القمري فتحسب بداية آخر حيضة حاضتها المرأة قبل الحمل ويضاف إليها أربعة عشر يوما ثم تضاف تسعة أشهر قمرية ( أو تخصم منها ثلاثة أشهر قمرية ) .

وسواء كان الحساب بالشهرين الشمسي أو القمري فإن موعد الولادة لا يطابق الحساب إلا في ٥ بالمئة فقط من جميع حالات الولادة ولكن هذه النسبة ترتفع إلى ٢٥ بالمئة في حدود أربعة أيام قبل أو بعد الموعد المحدد بالحساب . فإذا كانت المدة أسبوعا قبل أو موعد الحساب ازدادات النسبة إلى ٥٠ بالمئة فإذا كان الموعد أسبوعين قبل أو بعد الموعد المحدد بالحساب فإن ٩٥ بالمئة من النساء يضعن حملهن في هذه الفترة ( نقلا عن دائرة المعارف البريطانية )[١] .

## أقل مدة للحمل في الطب :

لقد كان الأطباء إلى الستينات من القرن العشرين يحددون أقل مدة يمكن أن ينزل فيها الطفل ويعيش هي ٢٨ أسبوعا . وقد حدد الدكتور ستانلي كلايتون في كتابه A Pocket Obsteterics ( عام ١٩٧٦ ) أقل مدة يعيش فيها المولود بثمانية وعشرين أسبوعا وبوزن أكثر من ١١٠٠جم . وللأسف فإن دائرة المعارف البريطانية حتى عام ١٩٨٢ تحدد ٢٨ أسبوعا كأقل مدة يعيش فيها الجنين بمساعدة طبية . وجعلت أقل مدة للحمل المكتمل ٢٥٠ يوما .[١] وقد اعتبر الأطباء أن المولود لستة أشهر يمكن أن يعيش إذا وضع في المحضن وقدمت له الوسائل الطبية الحديثة . إذ إن العائق الأساسي هو في وجود غشاء هلامي زجاجي في الأسناخ ( الحويصلات ) الرئوية Hyaline membrane وذلك يمنع تنفس المولود الخداج (المبتسر) Preamature .

ويقول مرجع مرك الطبي[٢] إن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود الخداج هي عشرون أسبوعا فما فوقها أو أن يكون وزن المولود خمسمائة جرام فما فوقها بشرط أن يجد المولود العناية الطبية المركزة الحديثة .

وقد ذكرت الصحف ( جريدة البلاد )[٣] مولد طفل في مستشفى الولادة ـ بجدة عمره ستة أشهر ووزنه ستمائة جرام وقد عاش ذلك الطفل .

## أقل الحمل في الفقه الإسلامي :

لقد أجمع الفقهاء ، أو كادوا على أن أقل مدة يعيش فيها الجنين هي ستة أشهر . وهم قد سبقوا الأطباء بذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان ذلك أن أول من استنبط هذا الحكم هو الإمام علي كرم الله وجهه . قال ابن قدامة في المغنى[٤] ( وهو من أهم مراجع الحنابلة ) :

« وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى الأشرم بسنده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن أمرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي : ليس لك ذلك . قال الله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ ، [ البقرة / ٢٣٣ ] وقال تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ [ الأحقاف / ١٥ ] ، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا . لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت لذلك الحد ( أي ستة أشهر ) مرة أخرى » . ورواه الأثرم أيضا عن ابن عباس . وذكر ابن قتيبة أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر . وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم »[٤] .

وقد روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه وأن عليا كرم الله وجهه ذكر الأدلة من كتاب الله بأن ذلك ممكن . ذكره القرطبي[٥] في تفسيره وابن كثير في تفسيره[٦] وغيرهما وقال ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن[٧] :

« أما أقل الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر » ثم ذكر عن جالينوس أنه شاهد امرأة ولدت في ١٩١ يوما . والمقصود بالأشهر القمرية ( وهي ٢٩ أو ثلاثون ) فتكون ٢٩,٥ × ٦ = ١٧٧ يوما . فإذا حسبت من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة أضيف إليها ١٤ يوما فتكون ( ١٩١ ) يوما .

## أقل الحمل في القانون :

ذكرت دائرة المعارف البريطانية[١] أن أقل الحمل الذي يمكن أن يعيش هو ٢٨ أسبوعا ( ١٩٦ يوما ) فإذا كان المقصود بذلك الحساب من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة قبل الحمل فإنه لا يفترق عن حساب الأشهر القمرية الستة إلا خمسة أيام فقط .

وقد ذكرت دائرة المعارف البريطانية[١] أن أقل مدة لحمل جنين كامل هي ٢٥٠ يوما ( ولم تحدد إن كان ذلك منذ التلقيح أو منذ آخر حيضة حاضتها المرأة ) .

والغريب حقا أن يعتبر القانون المصري أقل الحمل تسعة أشهر . يقول الدكتور زكريا البري في كتابه الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون[٨] : « وقد أخذ القانون ( أي المصري ) بهذه الأحكام واختار من آراء الفقهاء قولا في المذهب الحنبلي وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر محافظة على حق الحمل واتباعا للأغلب وقدَّر تسعة الأشهر بالأيام ( ٢٧٠ ) يوما حتى لا تختلف الأحكام بشأنها » . ( ص ٢٠٦ ) .

ويقول أيضا[٨] : « فجاء نص المادة الثانية : يجب لاستحقاق الوارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا . ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ من ولادته حيا في مدة معينة . ( ص ٢٠٥ ) .

« ولما كانت مدة بقاء الحمل في بطن أمه تختلف من حمل لآخر إذ تكون الولادة لأقل مدة الحمل أحياناً » . ويعلق الدكتور زكريا البري بقوله :[٨] « وجاء في مذهب الإمام أحمد كما ورد عن ابن تيمية أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر . ويقول الكمال في فتح القدير : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر . وربما تمضي الدهور ولا يسمع بولادة لستة أشهر » . ( ص ٢٠٥ الهامش رقم ١ ) .

ولم يذكر الدكتور البري أين قال ابن تيمية أن أقل الحمل في مذهب الإمام أحمد هو تسعة أشهر . وأما ما ذكره الكمال في فتح القدير فليس فيه ما ينفي إن يقع الحمل لستة أشهر وكون ذلك نادرا لا ينفي وقوعه ولا الحكم بأن أقل الحمل تسعة أشهر .

ولا شك أن موقف القانون المصري هذا مصادم ومناقض للطب والشرع كليهما معا .

والمذهب الحنبلي يقول مثل بقية المذاهب الإسلامية بأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ( انظر ما نقلناه عن المغنى لابن قدامة والتبيان لابن القيم ) .

ورغم هذا فإن محكمة الإسكندرية قد حكمت في القضية رقم ١٢٨ في ١٨/١١/١٩٥٦ بأن نسب المولود إلى أبيه يثبت حتى لو كان الحمل أقل من ستة أشهر متى ما أقرَّ الأب ببنوة الطفل له . ولا يمكن للأب أن يرجع في إقراره متى فعل ذلك[٩] .

وفي الهند وباكستان لا تعترف المحاكم بأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر كما هو متبع في الشرع . بل تعتبر النسب لصاحب الفراش ولو تزوج صاحب الفراش منذ بضعة أسابيع فقط . ولكن باكستان منذ عام ١٩٥١ بدأت تعود لاعتبار أقل الحمل ستة أشهر وذلك ما حكمت به المحاكم هناك باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات في باكستان[٩] .

## أكثر الحمل :

أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر أو نحوه بعد موعد الولادة وإلا لمات الجنين في بطن أمه ويعتبرون مازاد عن ذلك خطأ في الحساب . . ومن النادر جدا أن يتمادى الحمل إلى سنة كاملة .

وأما كتب الفقه فمشحونة بحكايات المولودين لثلاث وأربع وخمس وسبع سنوات . وكلها حكايات لا سند لها من الصحة إذ قد تكون المرأة راغبة في الحمل فتنتفخ بطنها وقد تغيب عادتها الشهرية لقوة الوهم وتأثيره النفسي عليها فتقول إنها حامل ويصدقها من حولها . . . وبعضهن يحضن وبما أن الحامل تحيض عند الشافعية فإنها تستمر في حيضها سنين ثم يشاء الله تعالى فتحمل حملا حقيقيا فإذا ولدت حسبت مدة الحمل من بداية توهمها . لذلك اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل فمنهم من جعلها سنتين مستدلين بحديث عائشة ( موقوف عليها ) « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » . وهو قول الأحناف والثوري ورواية في مذهب أحمد .

وذهب الليث بن سعد إلى أنه ثلاث سنوات وذهب الشافعية والزيدية إلى أنه أربع سنوات وهو أصح الأقوال في مذهب أحمد وقول في مذهب المالكية . وذهب المالكية إلى أنه خمس سنين استنادا إلى بعض الأخبار من ولادة ، فلان وفلان لخمس سنوات وقد أنبتت أسنانه .

ومما يزيد الأمر تعقيدا أن هناك أسنانا كاذبة يمكن أن تظهر على المولود لتسعة أشهر فاذا كانت المرأة قد مضت عليها فترة وهي في الحمل الكاذب Pseudocysis ثم حملت بعد ذلك وولدت طفلا قد ظهرت بعض أسنانه فإن ذلك يعتبر دليلا قويا لديهم بصحة حسابهم وأن الحمل قد كان فعلا لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع سنوات وهو قول الزهري .

وحالات الحمل الكاذبة منتشرة جدا في المجتمعات البسيطة وقد شاهدت بنفسي عشرات النساء وأغلبهن من اليمن ( الشمالية والجنوبية ) وهن يزعمن بأنهن حوامل لسنتين أو أكثر وما بهن من حمل . بل هن واقعات في الوهم

المعروف باسم الحمل الكاذب Pseudocysis وفي أغلب الأحوال يكون الزوج قد هدد زوجته بأنه سيتزوج إن لم تحمل . فلا يكون أمامها من حل لا شعوري إلا بأن تكون حاملا .

وقد يحدث أن إحداهن تحمل بعد ذلك حملا حقيقيا فتحسب مدة الحمل من بداية الوهم .

**قال ابن قدامة في المغنى[٤] ( ج/١١٧ ) :**

« مسألة : قال : « ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها » .

ظاهر المذهب ( أي مذهب أحمد ) أن أقصى مدة الحمل أربع سنين . به قال الشافعي . وهو المشهور عن مالك . وروى عن أحمد ( بن حنبل ) أن أقصى مدته سنتان وروى ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري وابي حنيفة لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة : لا تزيد المرأة عن السنتين في الحمل ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق إنما هو على ما ذكرنا وقد وجد ذلك فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين . وقال الليث ( بن سعد ) أقصاه ثلاث سنين حملت مولاة لعمر بن عبدالله ثلاث سنين وقال عباد بن العوام خمس سنين وعن الزهري قال قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين . وقال أبو عبيد ليس لأقصاه حد يوقف عليه .

« ولنا أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد . وقال الشافعي بقى محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين . وقال أحمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين . وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون . كل دفعة أربع سنين وبقى محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي في بطن أمه أربع سنين وهكذا ابراهيم بن نجيح العقيلي حكى ذلك أبو الخطاب .

« وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه لأنه ما وجد ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود ( أجلا ) أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل . وروى ذلك عن عثمان وعلى وغيرهما . إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولم تنقضِ عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به » .

ومما تقدم يتبين أن ليس لدى الفقهاء الأجلاء من دليل في مدة الحمل سوى الوقائع والوقائع كما يدلنا عليه الطب مبنية على وهم الحمل POseudocysis ثم تحمل المرأة فتلد فتحسب المدة منذ بداية وهم الحمل لا من مدة الحمل . وقد وجدنا ذلك في كثير من الحالات وتبين عند إجراء الفحوص المخبرية أنهن لسن حوامل . ثم قد يحدث لإحداهن أن تحمل بعد مدة من وهم الحمل ( الحمل الكاذب Pseudocysis ) .

والغريب أيضا أن الشافعية يقولون أن الحامل يمكن أن تحيض ولو امتد حملها سنينا . فتكون المرأة في الواقع أبعد ما تكون من الحمل ورغم ذلك تحسب في عداد الحوامل .

وقد يموت الجنين في بطن المرأة فيتكلس ( أي تترسب فيه أملاح الكالسيوم ) ويبقى بعد ذلك سنين وهو أمر معروف في الطب . ويسمى الإجهاض المختفي . ولكن الطب لا يقر أن يعيش الجنين في البطن سنين .

وقد أنكر الشيعة الأثنى عشرية ( الجعفرية ) والظاهرية وعلى رأسهم الإمام أبو محمد علي بن حزم قول الفقهاء القائلين بتمادي الحمل إلى سنين . قال في المحلى[١٠] :

« لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ فمن ادعى حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارا .

وبعد أن ذكر أقاويل الفقهاء المختلفة في مدة الحمل التي أوصلها الزهري إلى سبع سنوات قال ابن حزم « وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا » . ونحن لا نتهم هؤلاء بالكذب كما فعل ابن حزم بل نتهمهم بالوهم كما قد رأيناه في حالات عديدة بأنفسنا حيث تظن المرأة أنها حامل وتجزم بذلك وجميع الفحوصات الطبية تؤكد أنها غير حامل .

وقد تنبه ابن حزم إلى أن الجنين قد يموت في الرحم ويبقى فيه سنين ، قال : « إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعا في سنين . فإن صح فلا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلا لأنه لا سبيل إلى أن يولد حيا . ولو سعت عند تيقن ذلك ( موته ) في إسقاطه بدواء لكان مباحا لأنه ميت بلا شك » .

ويتفق الطب الحديث مع ابن حزم اتفاقا كاملا تاما من كل وجه في هذه المسألة .

ويقول الدكتور زكريا البري في كتابه « الأحكام الأساسية للمواريث والوصية والواجبة في الفقه والقانون »[٨] ( ص ١٠٥ الهامش رقم ٢ ) :

« وذهب محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي إلى أن أكثر مدة الحمل سنة هلالية كما ذهب الظاهرية إلى أن أكثرها تسعة أشهر عملا بالغالب » .

## الوضع القانوني والشرعي في البلاد الإسلامية في الوقت الراهن :

تختلف البلاد الإسلامية ( عربية وأعجمية ) في تقديرها لأقصى مدة للحمل ففي المملكة العربية السعودية حيث يعمل بالمذهب الحنبلي فإن الحمل المعتبر هو أربع سنوات . ويذكر الأستاذ عصام غانم في كتابه Islamic Medical Juris Prudence[٩] ، أن قاضي مكة مصطفى بن عبدالقادر العلوي قد حكم لخديجة التي طلقت من زوجها في ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٦٢ هـ بأن ولدها الذي أنجبته بعد مرور أربع سنوات من طلاقها حكم بنسبه لزوجها السابق وكذلك حكم لأختها التي ولدت بعد مرور خمس سنوات من وفاة زوجها بأن الولد ينسب لأبيه المتوفى قبل خمس سنوات . . وقد اتجهت

معظم الدول الإسلامية ( عربية وأعجمية ) إلى الأخذ بما تأخذ به المحاكم الغربية من أن أقصى مدة الحمل هي سنة شمسية .

يقول الدكتور زكريا البري في كتابه[٨] الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون واعتبر ( أي القانون ) أقصى مدة الحمل سنة ميلادية . فنصت المادة ٤٣ على أنه : « إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة » وبينت المذكرة الإيضاحية أن القانون أخذ برأي محمد بن عبدالحكم من علماء المالكية الذي نقله عنه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وهو أن أكثر مدة الحمل سنة ، للأسباب التي بينت بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمراد بالسنة عنده ( أي محمد بن عبدالحكم ) السنة القمرية ( ٣٥٤ يوما ) فرئي أن تكون سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ يوما للاحتياط الذي أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإذا مات شخص عن زوجته الحامل ورث من أبيه إذا ولد حيا في مدة ٣٦٥ يوما على الأكثر من تاريخ وفاة الأب لأن نسبه يثبت من أبيه المتوفى . وذلك دليل على وجوده في بطن أمه وقت الوفاة » .

ومنذ عام ١٩٢٩ سار القانون المصري على اعتبار أكثر مدة الحمل هي سنة شمسية أما قبل ذلك فكان القانون يعتبر أقصى مدة للحمل هي عامان بناء على ما جاء في مذهب الأحناف وقد حكمت محكمة الجمالية الشرعية بالقاهرة في ١٩٢٧/١٠/٢٢ بذلك[٩] .

واتخذت بعض الدول العربية تغييرات مماثلة إلى حد ما ، على ما يجري عليه القانون المصري ، المادة ٢٥ لعام ١٩٢٩ .

وقد أصدرت السودان في مارس ١٩٣٥ المنشور القضائي رقم ٤١ والذي بموجبه صارت أقصى مدة للحمل سنة شمسية وأصدرت سوريا قانونا مماثلا عام ١٩٥٣ وتونس ١٩٥٧ والمغرب ١٩٥٨ واليمن الديمقراطية الشعبية ( عدن ) عام ١٩٧٤ .[٩] .

وفي القانون المغربي يذكر الأستاذ عصام غانم ، أن الحمل إذا بلغ سنة شمسية فإن المحكمة في حالة الشك تأخذ برأي الخبراء من الأطباء في هذا الباب[٩] .

وفي القانون التونسي تحدد أقصى مدة الحمل كذلك بعام واحد . كما يجوز للزوج أن يرفض نسبة الولد له بناء على ما يقدمه من أدلة . وللمحكمة إذا اقتنعت بهذه الأدلة أن ترفض نسب المولود وتفرق بين الزوجين[٩] .

ورغم أن القانون المصري ( المادة رقم ٧٨ لعام ١٩٣١ ) ينص على أن الزواج لا يكون معترفا به إلا إذا سجل في وثائق رسمية إلا أن المحكمة في ١٩٥٧/١/٢٠ حكمت بالنسب للمولود بناء على اعتراف الزوج بالزواج العرفي[٩] .

ولا يحدد القانون الأردني لعام ١٩٥١ والقانون العراقي لعام ١٩٥٩ حدّاً أعلى لمدة الحمل[٩] . ولابد لنفي الولد من إثبات عدم اتصال الزوج بالزوجة مطلقا . ولهذا فقد حكم القاضي علاء الدين خروفة قاضي المحكمة الشرعية السنية بالبصرة بنسب الولد لأبيه رغم أنه ولد بعد الطلاق بعامين كاملين ( بناء على مذهب الأحناف ) والغريب حقا أن

القاضي لم يسمع لمحامي المطلقة التي ادعت أن زوجها كان عقيما . ولقد نظر القاضي فقط للقاعدة الشرعية وهي أن الولد للفراش وأنه ولد بعد عامين من الطلاق ( وهي أقصى مدة الحمل عند الأحناف ) وأن أباه لم ينكره . ورغم أن الزوجة اتهمت نفسها بطريقة غير مباشرة بالزنى وأن زوجها عقيم إلا أن القاضي أثبت النسب للرجل الذي طلقها منذ عامين .

وفي الاتحاد السوفيتي يذكر بنجنسن[٩] في كتابه الإسلام في الاتحاد السوفيتي أن القانون هناك يمنع الزواج بأكثر من واحدة وهذا ما يسجل رسميا بينما يقوم بعض الأهالي بالتزوج بأخرى بعقد غير رسمي لدى المُلا ( عالم الدين ) . ويسجل أبناء الزوجة الجديدة بأنهم أبناء للأولى لأن القانون لا يسمح إلا بالزواج بواحدة . ( عدد المسلمين في الاتحاد السوفيتي خمسون مليونا ) .

وقد قامت تونس عام ١٩٥٧ بمنع تعدد الزوجات واعتبار الزواج بامرأة ثانية جريمة يعاقب عليها القانون في الوقت الذي يسمح فيه القانون للزوج باتخاذ أي عدد من العشيقات . .

وكذلك قامت اليمن الديمقراطية الشعبية بإصدار نفس القانون التونسي إلا أن تنفيذه يواجه كثيرا من الصعوبات .

وفي تنجانيقا التي كانت مستعمرة بريطانية فإن أقصى الحمل هو أربع سنوات حيث يؤخذ في هذه النقطة بالمذهب الشافعي ( والحنبلي أيضاً ) فإذا طلق رجل زوجته وحملت أثناء هذه المدة ولم تتزوج وولدت في تلك الفترة ( أي خلال أربع سنوات ) فإن الزوج قد يدعي بأن الولد له فتقوم المطلقة بنفي ذلك وتقول إنها زنت . وبما أن القانون لا يعاقب على الزنى في حالة الطلاق فإنها بذلك تستطيع أن تنفي الولد وهذا ما يحدث بالفعل في المحاكم هناك[٩] .

وهكذا تجد المشاكل طريقها إلى المجتمعات الإسلامية ( عربية وأعجمية ) لأن المحاكم تحكم في موضوع الأحوال الشخصية في معظم الأحيان بالشريعة الإسلامية بينما ترفض أحكام الشريعة في موضوع الحدود مثل الزنى والربا والخمر الخ . .

وينتج عن هذا التناقض تلك الحالات الغريبة التي ذكرنا طرفا منها . .

وبالنسبة لأقصى مدة الحمل فإن على الفقهاء أن يأخذوا بقول الطب ، خاصة وأنه لا يوجد في هذه القضية نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله وإنما هي اجتهادات حسب وقائع الأحوال .

ووقائع الأحوال كما يشهد بذلك الطب لا تتفق مع القول بأن أكثر الحمل عامان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعة بل تحدد أن أقصى ما يمكن أن يكون هو سنة ميلادية تحسب منذ لحظة الوفاة أو الطلاق .

# المراجـــع


(١) دائرة المعارف البريطانية الطبعة ١٥ ( ١٩٨٢ ) ج ١٤/٩٦٩ ( باللغة الإنجليزية ) .

Encylopedia Britanica Vol 14 P 69, 15th Edition, 1982.

(٢) مرجع مرك الطبي العملي الطبعة (١٣) ١٩٧٧ ص ٩٤٩ ( باللغة الإنجليزية )

The Merk Mannal 13th Edition, 1977, Merk & Co. Innc. New Jersy U.S.A., 949.

(٣) جريدة البلاد السعودية في ١٣٩٩/١/٢٤ هـ موافق ١٩٧٨/١٢/٢٤ .

(٤) ابن قدامة ( موفق الدين ) المغنى ج ٤٧٧/٧ ( الطبعة الموسعة ج ١١٥/٩ ـ ١١٧ ) .

(٥) القرطبي ( أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ) الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٦) ابن كثير ( أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن الكريم سورة الأحقاف آية ١٥ ( مكتبة الحلبي القاهرة ) .

(٧) ابن القيم ( محمد بن أبي بكر ) التبيان في أقسام القرآن ( مكتبة القاهرة ) ، ص ٢٤٧ .

(٨) د . زكريا البري : الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون ، إصدار معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة . ( ٢٠٤ ـ ٢٠٨ ) .

(9) Isam Ghanem: Islamic Medical Jurisprudence, C.V. Arthur Probsthain, London, 1982, PP 44-54.

(٩) عصام غانم ، الطب الشرعي الإسلامي ( باللغة الإنجليزية ) ص ٤٤ ـ ٥٤ .

(١٠) ابن حزم ( أبو محمد علي ) المحلي ج ٣١٦/١٠ طبعة دار الفكر بيروت .

# المناقشات

# المناقشات

رئيس الجلسة : الدكتور نعيم أحمد خان

المحاضرات النفسية بحاجة إلى مناقشات كثيرة فأرجو أن نقتصر المناقشة على وقت قصير من أجل أن نستطيع الانتهاء في الموعد المحدد إن شاء الله لعل السائلين اللذين أرسلا ورقتيهما يسمحان لي بأن أتجاوزهما فأطلب إلى أستاذنا الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة أن يعلق على المحاضرة الأخيرة بصورة خاصة وعلى المحاضرات جملة .

## الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه :

بسم الله الرحمن والرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ما من شك في أن المحاضرات التي استمعنا إليها صباح اليوم كانت كلها جليلة وذات جوانب جديدة تحتاج من الأطباء والفقهاء إلى التأمل والنظر وقد رأينا أن بعضها تناول جوانب من التفريج عن المرضى بطرق نفسية أو عملية ترجع إلى العقيدة وترجع إلى الكتاب والسنة وهذا ما يتصل بالطب النفسي وقد تعرض له بعض المحاضرين من إخواننا ولكن الموضوعين اللذين جذبا انتباهي بخاصة أحدهما الموضوع الذي طرحه الدكتور محمد عبدالجواد والمتعلق بقضيتين اثنتين هما قتل الرحمة وأطفال الأنابيب والموضوع الثاني الذي أريد أن أعلق عليه أو أن أضيف إليه بعض الملاحظات هو الموضوع الذي تفضل الدكتور محمد علي البار بطرقه والذي يتصل بمدة الحمل وأقلها وأكثرها .

أما بالنسبة للموضوع الأول فإني أريد أن أشير إلى أن عالمنا الحاضر اليوم تتنازعه عدة قواعد وأسس للنظر بعضها يتصل بالجانب العلمي البحت وكأن أصحاب هذا المذهب يريدون بينهم وبين الحياة العامة بما فيها من قيم وأصول ومباديء فهم يلتزمون بالجانب العلمي والاكتشافات العلمية فقط وهناك جانب آخر أو مجموعة ثانية تقدر للأخلاق وللقيم وللمباديء حرمتها فهي تركن إليها وتعيش بها كل الأحداث التي تقع في مجتمعنا والبعض الآخر يحكّم الدين ولا يحكم غير الدين فهذه الاتجاهات المختلفة كان لابد علينا أن نجمع بينها وأن نوثق التوثيق السديد الذي يقضي به الفكر العدل الفكر المستقيم الإسلامي سواء في العالم الإسلامي أو في غير العالم الإسلامي .

نعم إن العلم أفاد إفادات كثيرة وذلك في مجال الابتكار والاختراع وما توصل إليه بعد التجارب من حلول ،هذه الحلول وهذه النتائج أصبح العلماء والفقهاء مدينين لهؤلاء الأطباء أو العلماء بها فيسروا على الناس فهم كثير من القضايا

وحل كثير من المشاكل وأما العلم الذي يريد أن يمزق النصوص القانونية التي تعتمد القيم والأخلاق أو الذي يريد أن يبطل التعاليم الدينية مهما كانت فإن هذا علم لا يخدم الإنسانية ولكن يريد أن يشرع مالا يرضاه الله ولا ترضاه الأخلاق ولا القيم .

فقضية الاستبضاع أمر كان موجودا في الجاهلية وقضية بنوك المني وما يشبهها في عصرنا الحاضر هي متفرعة من هذه الحقيقة التي كانت موجودة في الجاهلية فلا يصح بحال أن نجعل من هذه الاختراعات أو الاكتشافات أو ما توصل إليه العلماء والأطباء من حلول بالنسبة للمرأة التي تريد ولدا وليس لها زوج أو تريد أن تأخذ مني عشيقها بعد أن توفي هذا ليس من القيم في شيء ولا من الأخلاق في شيء ولا من الدين في شيء فلذلك فهو منكر ومردود على ألسنة العالمين جميعا إلا على طائفة تريد أن تستغل هذا الجانب وأن تتوصل إلى أهداف مادّية .

وهنا أذكر إضافة إلى ما تعرض إليه الدكتور محمد عبدالجواد إن دراسة وقعت من شهر تقريبا في أوروبا في مؤتمر وعقد في فرنسا ونشرت أخباره وأنباءه جريدة فرنسية وتحدث عن هذا الأمر المزعج الذي قد ينهي بنا إلى اختيار السلالات واختيار أنواع المواليد بأن يكونوا ذكرانا أو إناثا وأن يكون التركيب تركيبا راجعا إلى هذه الاختبارات فيأتي من الخلق المشوه والخلق الغريب الذي تأباه طبيعة المتدينين وغير المتدينين ولذلك فإن ما توصلوا إليه بالنسبة لأطفال الأنابيب هو كما قال الدكتور وموضوع قتل الرحمة مبحوث فيه لا يكفي عرضه بهذه العجالة في مثل هذا المؤتمر فهو يحتاج إلى دراسة واسعة وطويلة وأظن أن القضيتين اللتين أشرت إليهما سعادتكم تحتاجان إلى أن يردا إلى بقية القضايا السبع عشرة حتى تتكون من هذا مجلة الملف العلمي الذي يراد البحث فيه ليعرض على علماء الشريعة ولكني أقول بأن قضية أطفال الأنابيب قد وجدت حلها لا في المستويات التي ذكرتموها فقط بل إن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في مكة من سنتين أو ثلاث لأن القضية بحثت مرتين متواليتين وكذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة الأولى التي انعقدت بمكة والثانية التي انعقدت منذ شهر تقريبا بعمان قد اتخذت الموقف الصريح فيها وبذلك فإنه لا يقبل إلا نقل مني الزوج إلى بويضة المرأة بحقنه في رحمها أو بواسطة الأنبوب وأما الصور الخمسة الأخرى فهي مردودة وغير مقبولة شرعا .

أما الموضوع الثاني الذي تعرض إليه أخي الأستاذ العلامة الدكتور محمد علي البار وأشار فيه إلى الجوانب المختلفة التي لا أستطيع ولا أريد أن أعود إلى عرضها من جديد بالنسبة للموقف القانوني من الحمل في أقل مدته أو أطول مدة والموقف الشرعي في أقل مدته وأطول مدة فإن الدكتور عرض علينا رأي الطب أيضا وقال إن الحمل يمكن أن يدوم ثمانية وعشرين أسبوعا وأنه يمكن أن يكون بعد ذلك عشرين أسبوعا وأن الحالة التي كانت مظنونة في الصورة الأولى أصبحت يقينية في الصورة الثانية بدليل أن الولد الذي ولد بعد عشرين أسبوعا بقي حيا وعولج وهو موجود ثم ذكر الستة الأشهر التي قال بها جمهور فقهاء المسلمين وعلمائهم وذلك استنادا إلى المقابلة بين الآيتين الكريمتين ثم قضية القانون المصري الذي اختلف لكني أريد أن أشير أن القانون المصري أخذ بما انتهى إليه بعض الفقهاء وليس ذلك من

أجل مخالفة المذهب الذي يقول إن أقل المدة ستة أشهر وهنا أريد أن أشير إلى نتيجة ، هذه النتيجة هي أنه اتضح لنا أن المذهب الذي انتهت إليه الظاهرية والذي انتهى إليه محمد بن عبدالحكم هو المذهب المعتمد عند المسلمين بالنسبة لأحوال مدة حمل أطول مدة حمل هي تسعة أشهر بالنسبة لما ذهب إليه الظاهرية وهي سنة بالنسبة لما ذهب إليه محمد بن عبدالحكم وأنا أقول إنه لا فرق بين الرأيين لأن تسعة أشهر هي مدة الحمل الحقيقية والثلاثة الأشهر الأولى بالنسبة لمن يقول سنة هي للاحتياط أو المدة يقال فيها إن المرأة تتوهم أنها حامل لكن مدة الحمل الحقيقية هي تسعة أشهر ثم ماذا نجد من وراء هذه الخلافات الكثيرة بالنسبة لثلاث سنوات وأربع سنوات وخمس سنوات وسبع سنوات هذا لا معنى له لأن علماء المسلمين قاطبة انتهوا إلى أنه لا نص في إثبات مدة الحمل أي أقصى مدة الحمل وما دام الأمر لا يرتكز على نص ولا ينبني على رواية موثوق بها فإن الحق في هذه القضية أن التقديرات التي لم تبن على النص بل على ادعاء الوقوع في هذه المدد فإن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد أبدا التقدير بخمس سنوات ولا بأربع سنوات ولا بسنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر ولذلك فإن الاعتماد على هذا وما أشرتم إليه من قول ابن رشد يتمثل في قوله رحمه الله وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة وقول ابن عبدالحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد ثم أليس الطب قادرا في مثل هذه الأحوال التي يدعي فيها بأن الجنين مكث في بطن أمه عاما أو عامين أليس الطب بقادر اليوم بوسائله العلمية والكشفية أن يتوثق إلى وجوده وعدم وجوده فإذا كان الطب وقد اعتمدناه في كثير من القضايا يستطيع أن يفصل في الحالات المسترابة فإنه لا حاجة إلى الأخذ بالأقوال المختلفة ويكتفي بعرض المرأة على الطبيب المباشر الأخصائي الذي له الوسائل العلمية الكافية لإثبات الحكم الصحيح في كونها حاملا أم ليست بحامل وبذلك ينتهي الأمر .

أما القضية الأخيرة التي أشرتم إليها وهي أن بعض الفقهاء حكم بثبوت نسب الوليدة أو الوليد إذا كان بعد أربع سنين وتوفي أبوه فنسب إلى الأب أو نسبه القاضي إلى الأب ولم يجعله ابن زنى وحكم بأن القضية مبنية على قولهم الولد للفراش هذا حديث ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) والشريعة الإسلامية قائمة على هذا الأساس باعتبار حرمة الأنساب والحفاظ عليها ولكن في مثل هذه الصورة أيضا نحن نستطيع أن نقطع بكونها ذاتية أو ليست بذاتية وذلك بعرض الوليد أو عرض المرأة على الطبيب لنعلم الوقت الذي حملت فيه بالضبط وبذلك يتبين هل هو ابن لذلك الوالد الذي ذهب وراح أم هو ابن زنى فتتبين الحال وتنكشف وبذلك نستطيع أن تكون مطمئنين للأحكام الشرعية التي نطبقها وشكرا لكم والسلام عليكم .

**رئيس الجلسة :**

شكرا لأستاذنا الكبير ولدي الآن كلمتان للدكتور / عبدالله البداح والدكتور محمد عبدالله سيد خليفة ثم تعقيب للدكتور / أحمد عمر هاشم والدكتور / حسان حتحوت فأرجو من الجميع الاختصار . .

**بحث د. عبد الله البداح :**

السلام عليكم . . .

ما تطرق إليه الأخ الطبيب حمدي مسعود والدكتور / سليم عمار والدكتور / أنور الحق جانب جديد في مسألة نشر التعاليم الإسلامية وأريد أن أسأل الأساتذة الأفاضل ما الفرق بين نشر وتركيز لا يوجد هنا أحد من أهل اليمن لكن عادة أهل اليمن أعطوا الحكمة، مرة من المرات أتاني مريض يعني من العامة ليس مثقفا فصار يترقب جيوبي فقلت عمّ تبحث ؟ قال أبحث هل معك علبة سجائر أم لا ؟ فمع النقاش قال لي إذا كنت تحمل علبة سجائر فسوف لن أتعالج عندك فعلمني أن أتفحص في جيوب المرضى كلهم من يعاودني أن أرى جيبه في البداية فأبدأ معه بنصيحة عن هذا الأمر وكنت أيضا أركز على جيوب زملائي الأطباء فمن رأيته يحمل علبة سجائر ركزت على أمر القدوة في الموضوع وهو ما تطرق إليه الأخ حمدي حيث قال من كلامه مسألة القدوة في موضوع نشر التعاليم فعليه أقول إلى زملائي الأطباء وإلى الأساتذة من غير الأطباء الناس تراقبكم والمرضى كذلك فراقبوا الله سبحانه وتعالى قبل ذلك واعلموا أنكم مهيأون لنشر رسالة خالدة كما قال الأخ حمدي جزاه الله خيرا وشكرا . .

**رئيس الجلسة :**

شكرا والكلمة الآن للدكتور / محمد عبدالله سيد خليفة

**د. محمد عبد الله سيد خليفة :**

بسم الله الرحمن الرحيم :

استمعنا إلى الحديث القيم الذي ألقاه الأستاذ الدكتور / سليم عمار وكان في صورة سجع فذكرنا بأراجيز ابن سيناوالرازيوالأراجيز الطبية العربية القديمة ونتمنى أن يترجم كتابه القيم الذي عرض الآن إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية ولقد تطرق خلال حديثه إلى العلاج بالموسيقى ولقد تناولت هذه النقطة في إحدى المؤتمرات ولاقت هذه النقطة هجوما عنيفاً من بعض المفكرين المسلمين فإنني أتوجه إلى فقهائنا وعلمائنا بالرد على هذا الأسلوب في العلاج هل العلاج بالموسيقى يدخل في طور المحرمات ؟

وبالنسبة لمحاضرة الأستاذ الدكتور / محمد عبدالجواد عن قتل الرحمة هنالك حالة في أمريكا لزوجة ظلت في غيبوبة اثنتين وعشرين سنة ثم عادت إلى الحياة من جديد وعادت كل الوظائف الفسيولوجية إلى العمل من جديد فنرى في هذه الحالة أن الغيبوبة أو الأمراض المستعصية لا تعطي الحق لقتل الرحمة ثم هنالك فرق بين قتل الرحمة وبين رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي يعتبر ميتا اكلينيكيا ففي أوربا وأمريكا هنالك نقاش مايزال يدور في تحديد كلمة ماهو الموت الإكلينيكي أو الموت بتوقف القلب أو بتوقف التنفس كل نشاط العقل كل هذه النقاط مازالت تبحث ولم يقطع فيها الرأي النهائي أما بخصوص قانون في السودان قانون رضاء المجني عليه هناك بعض الاختلاف في هذا

المجال لأنه لايمكن الحصول على التوقيع أو الرضاء الكامل للمريضة في حالة الغيبوبة ويكون مشكوكا في رضاء المريض من مرضى الأمراض العقلية من هو صاحب القرار هل هو المريض أو المسئول عن المريض كل هذه النقاط أيضا أثارت الشكوك في هذا القانون ولكن نعلم أن السودان الآن تطبق الشريعة الإسلامية فهذا القانون سوف يعدل ويستوحي من مجال الشريعة الإسلامية .

**رئيس الجلسة :**

شكرا للأخ الدكتور / عبدالله سيد خليفة أرجو من د. حسان حتحوت أن يتفضل . . .

**د. حسان حتحوت :**

بسم الله الرحمن الرحيم :

طفل الأنابيب مباح شرعا وبغر تدخل طرف آخر من مني أو بويضة أو جنين أو رحم كانت تلك أولى الندوات تلتها ندوات أخرى في المملكة العربية السعودية طرح فيها الموضوع مرة واتخذت توصيات ثم طرح مرة أخرى وتغيرت التوصيات بعض الشيء، الذي أريد أن أخلص إليه هو أنه حبذا لو كان بحث هذه الموضوعات والتوصيات التالية جهدا مشتركا جامعا حتى لا يتبلبل المسلمون إن اتخذت توصيات مخالفة في بلد تختلف عما تتخاذ في البلد الآخر لأن القصد هداية المسلمين إلى الحلال والحرام وفيما أذكر طرح في السعودية موضوع هل تحمل الضرة لضرتها وكان هناك رأي ونشر ثم عدل عن هذا الرأي لعله درس للمستقبل أن يتداعى الباحثون فإذا أقيم مؤتمر أو ندوة في بلد فلا بأس أن نستضيف ممثلين عن الجهات المهتمة من البلاد الأخرى حتى نقول إن هذا الرأي رأي جامع وحتى لا ينفرد كل فريق ببحث قد يفضي إلى رأي مختلف في قتل الرحمة .

أضيف أن هناك حديثاً عن النبي ﷺ لا أذكر من رواه ومعناه : ( كان فيمن قبلكم رجل به جرح فاستل سكينا فحز يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ) فهذا نموذج لقتل وتخلص من الحياة للتخلص من الألم ولكن واضح أنه حرام لأن حق سلب الحياة قننته الشريعة وليس من بين شروطه أن تكون الحياة مؤسفة أو شقية أو مريضة، الأحكام التي صدرت في الغرب بغير هذا إنما تستند على قاعدة أخلاقية وعقائدية مختلفة من ورائها حركة العلمانية الإنسانية التي تقول القيم الإنسانية ينبغي أن يكون مصدرها الإنسان بغير الرجوع إلى قوى غيبية لا نعرفها وهذا هو المنطق الإلحادي وهي حركة ناشطة هي أقوى مما نعلم نبتت من اليهودية ولكن في غير اليهود وتنحسر أمامها الكنيسة في العالم المسيحي ولا يعلم عنها المسلمون شيئا مع أنها حركة المستقبل لقد كادت بلجيكا في الصيف الماضي تقنن وتشرع قتل الرحمة وعلينا أن نأخذ حذرنا من الآن وأن ننقلب من الدفاع إلى الهجوم لأن تلك الحركة تريد أن تقوض مفاهيم العالم أجمع لكي يتهاوى ويسهل أن يورث من قبل الذين يريدون أن يرثوه . حق الموت للمريض موجة أخرى كموجة إباحة الإجهاض التي انتصرت في الغرب والآن بنفس الخطوات تسير حركة حق الموت

بل إن الأصوات تعالت في الغرب فعلا الواجب الموت وهو أن الماكينة البشرية إن استفرقت عمرها الإنتاجي فإن من الخسارة المادية أن ينفق عليها بمعنى أن الإنسان إن كبر في السن أو به المرض فإن الموت لا يكون حقا له فحسب ولكن واجبا عليه لأنه من الظلم أن تتحمل الشريحة المنتجة أعباء حمل الشريحة غير المنتجة وهي ليست حياة ناشطة ولكن العالم الإسلامي لاينظر في النافذة على ما يدور في أنحاء العالم ولهذا فنحن تبع ولهذا فكثير من أطبائنا تغسل أدمغتهم ويتقبلون بالعقل تلك الدعوات والمهم أن يكون منطلقنا هو الإسلام لأن هذه الطريقة الوقائية الوحيدة والعالم الآن فقير ومتعطش إلى ما نستطيع أن نقدمه إليه كمسلمين إن الخراب في العالم لن يجد دواءه إلا بتعاليم الإسلام إن لم يتخذوه عقيدة فسيجدون أنهم مضطرون إلى اتخاذه منهاج حياتهم فعلا لأزماتهم . . . والسلام عليكم .

شكرا د. حسان هناك تعليقان قصيران جدا للدكتور / أحمد عمر هاشم والدكتور / أحمد الجسار . .

## د. احمد عمر هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يتعلق بما قاله الدكتور / أنور الحق عن تخصص أم عدم تخصص المسلمين وقيام رجال الدين بتحديد معارف معينة لهم فيما يتعلق بعلوم الإسلام في الواقع الإسلام دعا إلى العلم وجعل - كما في الحديث الصحيح - طلب العلم فريضة على كل مسلم « فعلى كل مسلم أن يطلب العلم وأن يتعرف على أمور دينه التي بها يستطيع العبادة والمعاملة وما هو مطلوب منه إسلاميا لكن الفروع والتخصص والأمور التي لابد فيها من التخصص كعلوم السنة وكعلوم الفقه والأصول والأشياء التي لابد أن يتوفر لها طائفة . هذا أمر قطع به القرآن ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين**﴾ وأيضا كان هذا التخصص موجودا حتى في عصر النبوة أفرضكم زيد بن ثابت وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . . . الخ هذه التخصصات لتتوفر جماعة على معرفة تفصيلية أيضا تعقيب على التعقيب الذي عقب به الأستاذ الفاضل على قتل الرحمة الذي تفضل به الدكتور / محمد عبدالجواد وهو في الواقع حين قال رأيه حق وصواب لكن أحببت أن أضيف إلى أن قتل الرحمة هذا غير جائز وليس الأمر على هذا فقط بل إن المقدم على هذا كالمقدم على الانتحار ومن يساعده من الأطباء فقد ساعد على ارتكاب جريمة أيضا لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ وأما تواجد المرض بالإنسان أو شدته ولا أقول إن هذا التعبير حتى إن فيه تجاوزا بأن هذا المريض في شدة مرضه وبلائه يقارب الموت فإن شدة البلاء يقارب الموت فإن شدة البلاء نصت عليها النصوص الصحيحة والأحاديث الصريحة أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل لا يزال البلاء في المؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة إذن فهذه الأمور من الأمراض وشدتها هي تطهير للعبد وتكفير لذنوبه ورفع لدرجاته وحتى الأنبياء أنفسهم قد أصيبوا بها فكيف يجيز إنسان ما بأي نوع من الأنواع قتل الرحمة لا أوافق على القول بأن هناك قتل رحمة إذ هو غير جائز فحديث صحيح البخاري وهو حديث صحيح للرجل الذي كان في الجهاد وما ترك شاذه ولا فاذه كما هو نص الحديث إلا فصلها فلما أخبر الرسول ﷺ بشأنه قال أشهد أنه من أهل النار فعجب بعض الصحابة فتتبع هذا الرجل فإذا به يجده وقد أصابه جرح يضع سيفه في الأرض وحده في صدره وينهي على حياته فرجع

الرجل وأخبر الرسول وقال أشهد أنك رسول الله إن الرجل الذي حدثت عنه قال كذا وكذا وقد قال عنه الرسول بأنه من أهل النار أي أن له حكم المنتحر المقدم على قتل النفس المخالف لشريعة الله قولا واحدا لا يجوز إطلاقاً لطبيب أن ينهي حياة مريض ولا لمريض أن يطلب ذلك ولو فعل أحد فهو بذلك أتى جريمة كبرى وأقدم على مثل الانتحار والله أعلم .

شكرا للدكتور / أحمد عمر هاشم :

## الدكتور / احمد علي الجسار

أود أن أشكر الرئيس على إتاحة هذه الفرصة لي أريد أن أعقب على المحاضرة القيمة التي ألقاها علينا الأستاذ الدكتور / محمد علي البار من خلال محاضرته لقد حدد علماء المسلمين المدة الصغرى للحمل بستة شهور وهذا طبعا بأقل من ستة شهور كما بين أيضا الأطباء أن الإنسان لا يعيش مثل هذه المدة ولكن المشكلة هي في المدة القصوى فاختلف الفقهاء المسلمون في هذه المدة فبعضهم أقر بأن لا تزيد عن عشرة شهور وزاد البعض الآخر إلى سبع سنوات وهذا الاختلاف كما يتضح لي قد أتى مما يسمعه عالم مسلم في زمانه أحداثا قد حدثت في ذلك الوقت وعلى ضوء هذه الأحداث قد أقر تلك المدة بالإطالة أو القصر ولكن أروى إليكم قصة قد حدثت في الكويت وان أعرف أصحاب هذه القصة ويعيشون معنا في الكويت امرأة فاضلة قد مات زوجها وبعد أربع سنوات من موت زوجها أنجبت ولدا فكنا نعرف أن هذه المرأة فاضلة ومن بيت نظيف ولكن المجتمع لا يطيق أن تحمل الزوجة أو تنجب ولداً بعد موت زوجها بأربع سنوات فأخذ الشك في كثير من الجيران من لا يحب ومن لا يحب أن نطأ هذه المرأة بخير ولكن شاء الولد أن يعيش والآن هو بيننا في الكويت وعمره ٢١ سنة وكل من رآه يشهد أن هذا الولد شبيه أبيه فهذه الظاهرة تجزم على أن بقدرة الإله ربما يوقف نمو الجنين في بطن أمه لمدة تزيد عن التسعة شهور والتي أقرها في كل البشر ولكن في بعض الأجيال تأتي بعض الأمور الشاذة في الطبيعة تزيد عن هذه المدة لذلك لا يستطيع أن نجزم بأن المدة القصوى بثلاث سنوات أو أربع سنوات وإنما ربما تزيد عن ذلك أو تقصر على حسب الظروف وما يراه الله وهذه النقطة من ناحية المدة القصوى عندي الآن سؤال بسيط بالنسبة لنقل مني الزوج إلى الزوجة فلنفترض أن زوجا أخذ منيه واحتفظ به في الثلاجة وبعد وفاته طلبت الزوجة أن تلقح من مني زوجها فهل يجوز هذا في الإسلام أنا لا أعرف الجواب على ذلك فإنا أطلب من فضيلة الدكتور / الإجابة على هذا السؤال وأكرمكم الله .

# القسم الرابع
# الفقه الطبي

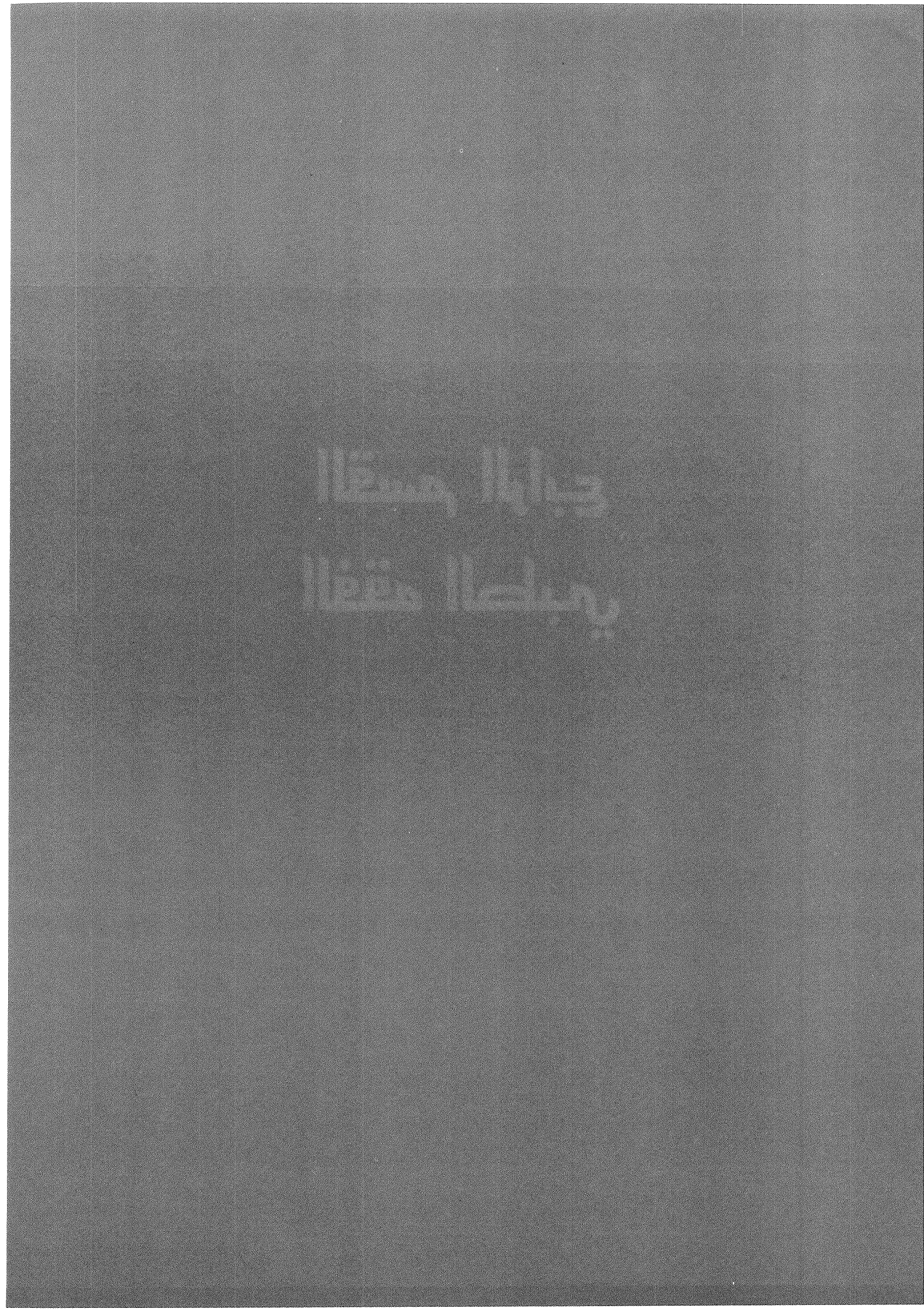

## القسم الرابع : الفقه الطبي

### أبحاث قبلت للنشر

١ ــ «ختان المرأة»

**الدكتور / نجم عبد الواحد** . . . . . .

٢ ــ «دور المرأة المسلمة في الطب والمواساة»

**الأستاذ / سعيد الديوهجي**

# ختـــان المرأة


## للدكتور نجم عبدالله عبدالواحد

## أخصائي هرمونات التناسل والعقم - الكويت


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد ﷺ وبعد :

إن الفطرة نجدها عند المرأة في وجود غشاء البكارة كدليل على العفة والشرف . والفطرةنجدها عند الرجل استلزام عمل الختان له ولذلك نجد أنه مع حصول ختان الذكر لا توجد المضاعفات والمشاكل الطبية وعلى العكس ينجو الذكر بواسطة الختان من مشاكل سرطان والتهابات القلفة . بالإضافة إلى هذا نجد أن ختان الذكر لايتسبب في نقص مقدرة وقوة الرجل الجنسية والتناسلية وبالتالي لايفقد إحساسه وتمتعه بالجنس .

فختان المرأة كما نجده في هذا البحث أنه ليس من الفطرة السليمة لذلك سوف نجد حصول المضاعفات والمشاكل الطبيةبالإضافة إلى هذا سوف نجد أن ختانالمرأة يستبب فعلا في نقص مقدرةوقوة المرأة الجنسية والتناسليةوبالتالي يتسبب في فقدان إحساس وتمتع المرأة بالجنس بما يفقدها حقا شرعيا وهو حق الاستمتاع بالجنس عندما يكون مصدره الحلال .

وكذلك يتسبب ختان المرأة في خلق مضاعفات طبية قد تفقد فيها المرأة حياتها أو صحتها أو مقدرتها على الإنجاب أو الولادة الطبيعية .

لذلك إنني أتقدم بعد الاتكال على الله بهذه الدراسة إلى من يهمه الأمر من علماء المسلمين وفقهائهم ليحددوا نظرة الإسلام حول هذا الموضوع . وأستطيع القول كطبيب مسلم فاحص ومدرك أن الضرر البدني والنفسي قد تحقق فعلا بختان المرأة وأسلم الأمانة إليهم لينظروا في حق الله .

### الأنواع المتبعة لختان المرأة :

١ ــ النوع البسيط : إزالة جراحية للبظر كلا أو جزءا .

٢ ــ النوع المتوسط : إزالة جراحية للبظر والشفرين الصغيرين مع جزء بسيط وقليل من الشفرين الكبيرين .

٣ ــ النوع المعقد : إزالة جراحية للبظر والشفرين الصغيرين ومعظم الشفرين الكبيرين ونستطيع أن نسميه التشويه الكامل للفرج .

## الطـــرق المستعملة :

في كل الأنواع هذه يتم هذا العمل في ظروف بدائية وأدوات جراحية غير صحية .

وعلاج هذه الحالات بعد إجراء مثل هذه العلميات الجراحية يتم بطرق بدائية وذلك لوقف النزيف ولمساعدة الجرح على الاندمال مما يساعد على حدوث الالتهابات والمضاعفات والأضرار التي سنتحدث عنها والتي تساعد كذلك على صعوبة إجراء الدراسات الميدانية والحصول على الإحصائيات العلمية الصحيحة .

## معرفة أبعاد الضرر :

عرفنا من التشريح الوظيفي لجهاز التناسل لدى المرأة ( المرجع رقم ١ ) أن عدد الخلايا الحسية العصبية في البظر هي أكبر وأكثر ما يوجد في جسم المرأة . ويكون البظر هو الأهم في الإثارة الجنسية .

وعرفنامن هرمونات التناسل ( المرجع رقم ١ ) أن البظر هو المكان الوحيد لدى المرأة الذي به خلايا (Receptors) تترجم وتستجيب لهرمون الرجولة (Testosterone) ويكون هذا الهرمون هو الوحيد عند المرأة والرجل الذي يثير الشهوة الجنسية (Libido) وعرفنا من طبيعة العملية الجنسية ( المرجع رقم ٢ ) في المرحلة الأولى والثانية للإثارة والتهيج الجنسي أن البظر يصل طوله إلى ضعفيه بسبب انتصابه تماما كالقضيب عند الذكر تحت تأثير ما ذكرناه من وجود خلايا حسية عصبية وهرمونية في البظر والتي تستجيب للإثارة والتهيج الجنسي . وعندما يصل طول البظر ضعفين فإنه يلعب دوراً رئيسياً في إثارة وتهيج المرأة جنسيا عند الملامسة الجسدية بين الرجل والمرأة . أما عندما تصل المرأة إلى المرحلة الثالثة ( المرجع رقم ٢ ) وهي مرحلة الرجفة أو الرعشة الجنسية (Orgasm) فإن السبب الأساسي للوصول إلى هذه المرحلة يكون بواسطة لمس البظر وحده . وإن عدد الرجفات أو الرعشات (orgasm) يمكن تكررها عند المرأة كلما تهيجت جنسيا أكثر وبالتالي كلما كانت الملامسة للبظر أكثر في المرحلة الأولى والثانية علما بأنه لا يشترط أن تكون الملامسة باليد وكذلك القرآن الكريم يقول : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ سورة النساء الأية ٤٣ وهي تعني هنا الجماع بحد ذاته والذي يكفي فيه إيلاج القضيب . أما عندما يصل الرجل إلى المرحلة الثالثة من طبيعة العمليةالجنسية ( المرجع رقم ٢ ) وهي مرحلة الرجفة أو الرعشة (Orgasm) فإن السبب الأساسي للوصول إلى هذه المرحلة يكون بواسطة القذف فلذلك لا يمكن تكرر الرجفة أو الرعشة (Orgasm) على عكس المرأة تماما .

من هنا نفهـم أن ختان المرأة بأبسط أنواعه وذلك بإزالة البظر كلا أو جزءا يتسبب في إزالةالعامل الأساسي والقوي والمهم في :

١ ــ إثارة المرأة جنسيا **قبل** العمليةالجنسية وهي ما تسمى بالمرحلة الأولى .
٢ ــ إثارة المرأة جنسيا **خلال** العملية الجنسية وهي ماتسمى بالمرحلة الثانية .
٣ ــ الوصول إلى **ذروة المتعة** الجنسية وهي الرجفة أو الرعشة (Orgasm)وهي ماتسمى بالمرحلةالثالثة .

وإن إزالة هذه العوامل الثلاثة أو غيابها يسمى في علم الطب البرود الجنسي (Frigidity) .

أما بالنسبة للشفرين الصغيرين فعرفنا من التشريح الوظيفي لجهاز التناسل عند المرأة ( المرجع رقم ١ ) أن عدد الخلايا الحسية والعصبية تأتي بالدرجة الثانية بعد البظر من ناحية الكثافة والإحساس وهي تلعب دوراً كذلك ـ رئيسا ومهمّاً في إحساس المرأة بالإثارة الجنسية .

بالإضافة إلى هذا نجد أن هناك أنسجة انتعاضية وأوردة دموية في الشفرين الصغيرين ووظيفتهما كما عرفنا من طبيعة العملية الجنسية في المرحلة الأولى والثانية ( المرجع رقم ٢ ) تسبب انتفاخ وتوسع فتحة الفرج بالإضافة إلى الإفرازات التي جميعها تساعد على إيلاج ودخول القضيب وهو بحالة انتصاب .

ومن هنا نفهم أن إزالة مثل هذه الخلايا والأنسجة والأعضاء التناسلية بالختان يتسبب في إزالة مصدر الإحساس والتلذذ بالعمل الجنسي بالإضافة إلى إزالة وظيفة أساسية أخرى وهي توسعة الفرج عند الجماع والسماح للقضيب وهو في حالة انتصاب بالولوج بسهولة ويسر .

وكذلك يمكن أن تحل أنسجة وألياف غضروفية محل الخلايا والأنسجة الطبيعية فهذا مما يساعد على انسداد فتحة الفرج سواء انسداداً كليا أو جزئياً مما يجعل صعوبة أو استحالة إيلاج القضيب وهو بحالة انتصاب . مما يؤدي إلى حصول الألم عند الجماع بسبب محاولة إدخال القضيب بقوة خلال هذه الفتحة الضيقة أو المسدودة مما يجعل الجماع مصدراً للألم بدلا من اللذة وهذا الألم لاشك سوف يتسبب بالبرود الجنسي هذا إن بقي هناك إحساس باللذة الجنسية .

وبحصول الانسداد الجزئي أو الكلي للفرج سوف يسبب كذلك صعوبة في الولادة وتعسرها مما يتطلب تدخل طبّياً وجراحياً لتوسعة الفرج عند الولادة .

أما بالنسبة للشفرين الكبيرين فعرفنا من التشريح الوظيفي للجهاز التناسلي عند المرأة ( المرجع رقم ١ ) إلى وجود عضلات لها أهميتها في تنفيذ متعة الجنس عند حدوث الرجفة أو الرعشة (Orgasm) في المرحلة الثالثة للعملية الجنسية ( المرجع رقم ٢ ) وذلك بحدوث تقلصات متتالية عددها يصل بين ٣ ـ ١٢ مرة . ومدتها تصل إلى ٣ـ١٥ ثانية . وقد تتكرر هذه الرجفة أو الرعشة عند المرأة ، أكثر من مرة واحدة وذلك بحسب خبرة المرأةومدى تهيجها وإثارتها الجنسية وتسبب هذه التقلصات المتعة الجنسية وهي عبارة عن أحاسيس تختلف من امرأة لأخرى .

فمن هنا نفهم أن إزالة مثل هذه العضلات بالختان يتسبب في فشل حدوث هذه التقلصات الجنسية وبالتالي احتمال عدم حصول الرجفة وهي المتعة الجنسية وبالتالي البرود الجنسي .

## الأضرار الحاصلة بختان المرأة :

هي في مجملها كثيرة ومتنوعة وحتى نستطيع أن نوجزها فنستطيع أن نقول هي من ثلاثة أقسام :ـ

١ ــ البرود الجنسي وضرر حصوله .

٢ ــ المضاعفات الخاصة بالمرأة وضرر حصولها .
٣ ــ المضاعفات الخاصة بالتناسل وضرر حصولها .

## البرود الجنسي وضرر حصوله :

إن البرود الجنسي هو الجماع الذي لا تشعر به المرأة باللذة أو المتعة الجنسية بالإضافة إلى عدم توفر الرغبة الجنسية عندها ( المرجع رقم ١ ) وهو يحدث في حالات الاغتصاب أو عند عدم توفر الحب والود كما هو الحال في أغلب الأحيان وخاصة في بلاد الغرب يقول القرآن الكريم ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ سورة الروم الآية ٢١ .

وهو يختلف عن العنة في الرجال بسبب ضرورة وجود انتصاب القضيب لأداء مهمة الجماع فعند النساء لا يوجد أي شرط لأداء الجماع فلذلك نجد أن العاهرات ، المومسات يمارسن الجنس من غير لذة مع رجال كثيرين في وقت قليل .

ولكن الأمر يختلف هنا فسبب ختان المرأة هناك ثلاثة أضرار مختلفة تسبب هذا البرود الجنسي سواء كانت منفردة أو مجتمعة .

### ١ ــ الضرر النفسي :ـ

يعتبر هذا أشد الأضرار على الاطلاق وهو ناتج من ختان المرأة في اعتقادي الشخصي . وهو يشكل صراعاً نفسياً مريراً وعقدة نفسية كبيرة منذ لحظة الختان إلى الوفاة وتختلف هذه الصراعات النفسية مع اختلاف درجة إيمان المرأة وقناعتها بهذا العمل . فالعقل الباطن يقول ما هو الذنب لهذا العقاب وكذلك يختلف هذا الصراع النفسي مع درجة الضرر البدني فمع النوع الثالث المعقد نجد الصراع النفسي أشد وأقوى . وكذلك يختلف هذا الصراع النفسي باختلاف البيئة فنجد المرأة في مكان ما حيث يندر ختان المرأة يكون صراعها النفسي أشد عنه في المكان الذي يشاع فيه ختان المرأة بكونه يحمل صبغة اجتماعية أو دينية فلذلك نجد في المكان الأخير النساء أنفسهن متحمسات لعمل الختان لبناتهن أو بنات أبنائهن .

المهم أن عقدة الصراع النفسي تبقى موجودة وإن كبتت وربما تكون شديدة تؤدي إلى البرود الجنسي أو حتى كره الرجال والزواج .

### ٢ ــ الضرر البدني :

يحصل هذا بسبب إزالة معظم مناطق الإحساس والإثارة الجنسية عند المرأة كما شرحناه تحت عنوان معرفة أبعاد الضرر كأهم سبب للبرود الجنسي .

٣ ـ الجماع المؤلم :

يحصل هذا الضرر بسبب تضييق أو انسداد فتحة الفرج فتكون عملية الجماع مؤلمة بدلا من أن تكون لذيذة فهذا يجعل المرأة تخاف المعاشرة الجنسية بسبب الألم . وهذا الخوف من المعاشرة الجنسية يولد البرود الجنسي .

من هذه الأسباب الثلاثة نجد أن ضرر حصول البرود الجنسي هو ضرر شرعي بحد ذاته لأن الإسلام قد كفل حق كل فرد ذكراً كان أو أنثى بالمتعة الجنسية بعد النكاح الشرعي .

فإذا كان ختان المرأة قد تسبب في البرود الجنسي وهو بحد ذاته ضرر شرعي فيكون ختان المرأة بعيدا عن الفطرة السليمة . وإن هذا الضرر قد تحقق فعلا بأبسط أنواع الختان .

## المضاعفات الخاصة بالمرأة وضرر حصولها :

تنقسم هذه المضاعفات إلى مباشرة (Acute) ومتأخرة (chronic). مضاعفات عملية الختان المباشرة والتي تسبب النزيف والالتهاب والتي قد تؤدي إلى الوفاة . وحيث لا توجد أي إحصائيات أو دراسات ميدانية فلذلك احتمال وقوع ضحايا نتيجة مباشرة لختان المرأة أمر وارد .

كذلك كون حصول نزيف أو التهابات من جراء الختان هذا بحد ذاته يسبب خطورة على الحالة الصحية للمرأة وهذا ضرر محتمل خصوصا بوجود وسائل العلاج البدائية فهذا مما يزيد الأمر تعقيدا وخطورة .

أما المضاعفات المتأخرة فهي كذلك قد تشكل خطورة على حياة المرأة كالالتهابات المزمنة للمنطقة التناسلية الخارجية أو المهبل أو الرحم . أو امتداد هذه الالتهابات إلى المجاري البولية والكلى أو سائر الجسم جميعا .

## المضاعفات الخاصة بالتناسل وضرر حصولها :

تنقسم هذه المضاعفات إلى نوعين : صعوبة الحمل أو صعوبة الولادة .

أما صعوبة الحمل فتكون بسبب الالتهابات التي أصابت المنطقة التناسلية فهذه الالتهابات قد تسبب انسداداً في قناة فالوب أو قد تسبب تلفاً في الرحم وبالذات الغطاء ( الغشاء ) المبطن له بحيث لا تستطيع البويضة الملقحة أن تستقر فيه .

أما صعوبة الولادة فغالبا تكون راجعة لانسداد فتحة الفرج بواسطة ألياف غضروفية سميكة حلت محل الأنسجة والخلايا الانتعاضية وكذلك يعود إلى نقص عضلات الشفرين الكبيرين خاصة في النوع الثالث المعقد . فهذه الأسباب تجعل عملية الولادة عسرة وتحتاج الى تدخل طبي جراحي لإجراء عملية الولادة . . . والمصيبة إذا لم تتوفر مثل هذه العناية الطبية الفائقة كأن تكون المرأة في قرية نائية فما مصيرها وما مصير وليدها ؟

# المراجـــع

١ ــ كتاب نظرة الاسلام حول طبيعة الجنس والتناسل تأليف الدكتور / نجم عبدالله عبدالواحد ١٩٨٦م مطبعة مناور ـ الكويت .

2. MASTERS, W.H and JOHNSON V.E.
(1966)
MUMAN SEXUAL RESPONSE
Little Brown and Company , Boston.

# دور المرأة المسلمة في الطب والمواساة

**للأستاذ سعيد الديوه جي**

**العراق**

رفع الإسلام منزلة المرأة ، وحررها من القيود الجاهلية ، وأعطاها حقها في تدبير أمورها وأموالها ﴿ **ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[1] فالمرأة أول من آمن برسول الله ﷺ وآزره في دعوته ، وخصص عليه السلام أياما للنساء يعلمهن أمور الدين ، وما لهن من حقوق ، وأكد على تعليم المرأة .

ورخص للمرأة أن تزاول الأعمال خارج بيتها ـ ومنها الطب والمواساة ـ بشرط أن تؤدي عملها في حدود الشرع ، بعيدة عن مظان الفتنة ، محافظة على سنن الإسلام ، مما يحفظ كرامتها وخلقها ، ولا يتعارض مع أداء واجباتها في تدبير البيت والأولاد وخدمة الزوج ، وأن يكون هذا بموافقة زوجها أو ولي أمرها .

ومن الأعمال الجليلة التي ساهمت فيها المرأة : معاناة الطب ومواساة المرضى ، في السلم والحرب ، كان هذا منذ عهد الرسول ﷺ ، وسار خلفاؤه على هديه ، وتطوع عدد منهن في هذا العمل الإنساني ،وكن مضرب المثل في الشفقة على المصابين والمرضى في أحرج المواقف .

ففي الحروب تسير مع الجيش ، ومعها ما يحتاجه المصابون والمرضى من عقاقير ومواد إسعاف ولفائف وغير ذلك .

تنقل الجرحى إلى الخيام المعدة للإسعاف ، تعالجهم وتخفف عنهم : تضمد الجروح ، وتجبر الكسور ، وتداوي المرضى وتسهر على راحتهم .

تعد الطعام للجيش ، وتنقل الماء ، وتخلفهم في الرحال ، وإذا اشتدت الحرب اندفعت إلى ساحة المعركة : تثبت القلوب ، وتشجع الأبطال ، وربما ساهمت في الطعن والضرب .

وكان ﷺ إذا خرج إلى حرب أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ،[2] خرج بها عليه السلام ، فكان زوجاته المكرمات يساهمن في المواساة مع الصحابيات الجليلات ، فساهمت أم المؤمنين السيدة عائشة يوم أحد ، ولما اشتدت المعركة كانت تنقل الماء هي وأم سليم وتسقيان المتحاربين، وكذا ساهمت حفصة بنت الفاروق وأم أيمن وغيرهن من أمهات المؤمنين .

ويكون خروج المرأة مع الجيش بموافقة الرسول ﷺ وموافقة زوجها أو ولي أمرها ، ومن يتولى إمرة الجيش ، وأن يخلفها من يدبر أمور بيتها ، وأن تكون مع جماعة من النسوة ، ولا يسمح أن تكون مفردة .

ولما استأذنت أم سنان الأسلمية بنت حنظلة رسول الله ﷺ أن تخرج مع الجيش المتوجه إلى خيبر ، أمرها عليه السلام أن تكون مع أم سلمة ، وكان مع أم سلمة عدد من الصحابيات(٤) .

تقول أم زياد الأسلمية : « خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب . فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلن : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، فقال : قمن . حتى إذا فتح الله عليه خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال ـ وكان ذلك تمراً(٥) .

فنجد في غزوة واحدة جماعة من النساء يساهمن في المواساة وخدمة الجيش ، كما كان هذا في غزوة أحد وغيرها من الغزوات .

ومنهن : الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية : ممن بايع الرسول ﷺ تحت الشجرة ، قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ، ونخدمهم ، ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة(٦) .

أم أيمن ـ مولاة النبي ﷺ وحاضنته ـ يقول عنها عليه السلام : « أم أيمن أمي بعد أمي ، لأنها كانت كأم رسول الله عليه السلام ، شهدت أحدا ، تسقي الماء وتداوي الجرحى ، وشهدت كذلك خيبر(٧) .

أمينة بنت قيس الغفارية ، قالت : أتيت رسول ﷺ في نسوة من بني غفار ، فقلنا : يا رسول الله ، قد أردن أن نخرج معك إلى وجهك هذا ، وهو يسير إلى خيبر ، فنداوي الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال عليه السلام : على بركة الله .

قالت : فخرجنا معه ، فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء ، وأخذ هذه القلادة التي تزين عنقي ، وعلقها بيده في عنقي ، فبقيت في عنقها حتى ماتت ، وأوصت أن تدفن معها ـ وهذه القلادة أرفع وسام حصلت عليه امرأة من النبي ﷺ (٨) .

وممن أسهم في غزوة بني قريظة ، من الصحابيات الجليلات : صفية بنت عبد المطلب ، أم عمارة ، أم سليط ، أم العلا الأنصارية ، السهيراء بنت قيس الأنصارية ، أم سعد بن معاذ ، أم كبشة بنت رافع بن ثعلبة . وأسهم لهن عليه السلام كما أسهم للرجال(٩) .

كما كان الصحابة الكرام يقدمون الآسيات على غيرهن في العطاء ، إكراماً لهن وإجلالاً لأعمالهن .

ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قسم مروطا بين نساء المدينة ، فبقى مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين : اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ، يريد أم كلثوم بنت علي ـ كرم الله وجهه ـ فقال عمر : أم سليط أحق ، فإنها كانت تزفر لنا القُرَب يوم أحد(١٠) .

وبعضهن كانت تتقلد السيف ، وتحمل الخنجر ،وتذود عن الجيش إذا اشتدت المعركة ، ومنهن :

أم عمارة : نسيبة بنت كعب المازنية الأنصارية ، كانت تسقي الماء يوم أحد ، ولما انهزم بعض المسلمين في المعركة انحازت إلى جانب رسول الله ﷺ وباشرت القتال تذب عنه بالسيف ، وترمي بالقوس ، وجرحت اثني عشر جرحا ، ولما أقبل ابن قميئة اعترضته بالسيف ، فضربها على عاتقها .

يقول عنها الرسول ﷺ : « ما التفتّ يميناً ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني[١١] » .

وأم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ واتخذت خنجرا يوم حنين . وقالت : « إن دنا مني أحد من المشركين ، بقرت بطنه » ، وكان يصاحبها عدد من نساء الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى[١٢] .

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأوسية الأنصارية ـ خطيبة النساء ـ ممن بايعن الرسول ـ عليه السلام ـ في نسوة مع قومها : شهدت اليرموك ، وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها[١٣] .

هذا ما كانت عليه المرأة المسلمة في الحرب ، وفي السلم تطب وتعالج المرضى وتواسي الجريح والمصاب وتعينه على تصريف أموره .

وأول مستشفى في الإسلام هو « خيمة رفيدة » في مسجد رسول الله ﷺ ، أقامته « رفيدة بنت سعد الأسلمية الأنصارية » كانت قد أوقفت نفسها في السهر على معالجة المرضى وتطبيب الجرحى ، تطوعاً لله تعالى ، وخدمة لعباده .

ولما أصيب سعد بن معاذ في وقعة الخندق ، أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوه في خيمة رفيدة ، حتى يعوده عن قريب[١٤] .

وكانت تساعدها أختها « كعيبة » وهي ممن شهدت خيبر ، تواسي الجيش وتخدمهم وأسهم لها الرسول ﷺ سهم رجل تكريماً لها[١٥] .

وجاء أن « سلمى أم رافع ـ امرأة أبي رافع » مولاة رسول الله ﷺ كانت تعالج الرسول ﷺ وتقول : « ما يكون برسول الله ﷺ قرحة ، إلا أمرني أن أضع عليها الحناء[١٦] .

وأم عطية الأنصارية ـ نسيبة بنت الحارث ـ عاشت إلى زمن الإمام علي ـ عليه السلام ـ فكان يقيل عندها وتقول : « كنت أنشف أبطه بورسة » .

وبعضهن عانين الكحالة ، وقصدهن الناس للمعالجة . ومنهن :

زينب ، طبيبة بني أود : كانت تكحل من به رمد ، وقصدها الناس للاستفادة من علمها ، ومن طريف ما جاء عنها ، أنها كحلت رجلا ، ثم قالت له : « اضطجع قليلا حتى يدور الدواء في عينيك ، فاضطجع وتمثل قول الشاعر :

أمختـــرمي ريـــب المنـــون ولـــم أزر طبـــيب بنـــي أود علـــى النـــأي زينبـــا

فقالت له : أتدري فيمن قيل هذا الشعر ؟ قال : لا والله ، فقالت له : فيَّ والله قيل ، وأنا زينب التي عناها عمك أبو سماك الأسدي[١٨] .

خرقاء العامرية : كانت مشهورة في تكحيل العيون ، وقصدها الناس ، وجاءها « ذو الرمة » المتوفى سنة ١٢٧ هـ ، فداوت عينيه من رمد ، فزال ، فقال لها : ما تحبين ؟ قالت : عشرة بنات أيامىٰ ، تشبب بي ، ليرغب الناس فيهن إذا سمعوا أن فيَّ بقية للتشبيب ، ففعل ، وقال فيها أبياتا منها :[١٩]

تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضحة الجبين

ومعالجة المصاب والمريض ، والسهر على راحته ، وتخفيف آلامه ، مما حث عليه الشرع ، وأوجبه على كل عالم بالطب والمواساة ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وعلمنا أن الصحابيات ـ رضي الله عنهن ـ عانين التمريض والمواساة في الحرب والسلم ، في عهد رسول الله ﷺ وأثنى عليهن وأكرمهن ، كما عالج بعضهن الرسول والصحابة الكرام ومن بعدهم .

فالطب ، مما عانته المرأة في الإسلام إلى جانب الرجل ، يقول معاوية بن أبي سفيان عنهن : « ما مرَّض المرضى ، ولا أعان على حوادث الدهر مثلهن »[٢١] .

ويذكر ابن حزم الظاهري عند كلامه عن صناعات النساء في الأندلس ، فيقول : « ومنهن المعلمة والطبيبة . . . الخ » .[٢١] .

ويذكر ابن سينا عن قطرة كان يعجب بها ، ويستعملها في طب العيون ، فيقول : « ركبتها امرأة خبيرة بصناعة الطب »[٢٢] .

وكن لهن محل خاص بالعيادة ـ كما للرجال ـ يقصدها الناس ، فتطب لهم ، ومن ذلك ما ذكره الطبري في حوادث سنة ٢٩٠ هـ قال : « ذكر أبو الحسن المتطبب بباب المحول ، قال : جاءتني امرأة بعدما دخل القرمطي ـ صاحب الشامة ـ وأصحابه بغداد ، فقالت : لقد طفت لعلاج جرحى فوصفوا لي هذا المكان ، وأريد أن تعالج شيئا في كتفي . قلت لها : أنا كحال وههنا امرأة تعالج النساء ، وتعالج الجراحات ، فانتظري مجيئها ، فقعدت ، فقمت معها إلى المتطببة ، لما جاءت ـ وأوصيتها بها ، فعالجت جرحها ، وأعطتها مرهماً »[٢٣] .

والمتتبع لأخبارهن يجد الكثير منهم ، عانين الطب والمواساة بجانب الرجل ، ومنهن : أبو بكر بن زهر الحفيد من أشهر أطباء زمانه ، أخذ عنه كثيرون منهم أخته وابنتها : عالمتان بصناعة الطب والمداواة ، ولهما خبرة جيدة بما يتعلق بمداواة النساء ، وكانتا تدخلان إلى نساء المنصور بن أبي عامر ، وتطبان لعائلته[٢٤] .

وأم الحسن بنت القاضي أحمد بن عبدالله بن عبد المنعم بن الخطيب الطنجالي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ ، كانت تجود القرآن وتشارك في فنون من الطب ، وإقراء مسائل الطب وتنظم الشعر .[٢٥] .

وبعضهن تقلدن رئاسة الطب ، ومنهن : ما جاء عن شهاب الدين بن الصائغ المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ ، مات عن مشيخة الطب بدار الشفاء المنصوري ورياسة الأطباء ، ولم يخلف إلا بنتاً ، أخذت الطب عن والدها ، وتولت مكانه مشيخة الطب[٢٦] .

فالمرأة طبت للرجال والنساء ، ورخص الشرع لهن معالجة الرجال عند الضرورة إذا لم يكن الطبيب حاضراً ـ وقد مر بنا من ساهمن في تمريض الرجال في ساحات الحرب وفي السلم على عهد رسول الله ﷺ .

ورخص الشرع للطبيب أن يعالج المرأة ، كمعالجة المرأة لها ، وله أن ينظر من المرأة ما تنظر المرأة من المرأة إذا دعت الحاجة ولم يوجد من تطب لها ، كما للطبيبة التي تعالج الرجل أن تنظر إلى عورة الرجل ما ينظر الطبيب إليه ، هذا إذا دعت إليه الحاجة ولم يوجد طبيب يقوم مقامها . « فالضرورة تقدر بقدرها » .

ذلك أن المحافظة على الصحة ، والتداوي من المرض ، مما أكد عليه الشرع ، ومن تهاون به فقد أثم ، لتهاونه في صحة جسده الذي يجب أن يحافظ عليه قبل كل شيء .

وقد بينت السنة في حديث فاطمة بنت قيس : أن المرأة تنظر من الرجل الأجنبي ، إلى ما ينظر إليه الرجل من الرجل ، فإذا أصيب رجل بمرض ، ولم يكن من يطب له ، فللمرأة أن تعالجه كما يعالج الرجل الرجل ـ وبالعكس[٢٧] .

جاء في كتاب « مغني المحتاج » للشربيني ما يأتي :

واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس حيث لا حاجة إليهما ، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان ، لفصد الحجامة ، وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك ، لأن في التحريم حينئذ حرجا ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ـ إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح .

هذا ما أقره الشرع في باب الرخص ، ذلك : أن الضرورات تبيح المحظورات ، وباب التيسير في الإسلام واسع « يسروا ولا تعسروا »[٢٨] فقد تكلم الفقهاء رحمهم الله بأبواب واسعة في هذا ، ولم يتركوا أمراً إلا وجدوا له بابا من اليسر .

فالإسلام دين سماحة « ما جعل عليكم في الدين من حرج »[٢٩] جاء لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وكلف الإنسان بما يطيقه من الأعمال والعبادات ، وفسح له باب التخفيف إذا صعب عليه أداء فرض أو واجب أو غير ذلك .

ففي باب التحريم : ﴿ **حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به** ﴾ . . . الخ[٣٠] ولكن عند الضرورة سمح الشرع للإنسان ـ حفاظا لحياته ـ أن يتناول من هذه المحرمات ما يقيم صلبه ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾[٣١] ، وهذا من باب الرخص ، وهو من الأبواب الواسعة في الشرع الإسلامي .

الخمر محرمة في الإسلام : تناولها والمداواة بها ، ولكنه أباح التداوي بها في حالات خاصة ، أن تكون حالة المريض مدعاة إلى الموت ، ولم يكن ما يغني عنها ، وأن يكون الطبيب الذي يصف الخمر ـ كدواء ـ مسلما مؤمنا بتحريمها ، ولا يتناولها هو بنفسه ، وأن يؤيد ضرورة أخذ الخمر كدواء لجنة من الأطباء المسلمين يجمعون أنه لابد من أخذ هذا الدواء .

## الهوامش :

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٢) ، (٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري : ١٢ : ١٥٢ ـ ١٥٣ .
(٤) إمتاع الأسماع للمقريزي : ١ : ٣٢٦ ، وشهد خيبر عشرون من الصحابيات .
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ـ لابن حجر : ٨ : ٢٣٥ .
(٦) تهذيب الأسماء واللغات ـ للنووي : ٢ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .
الإصابة في تمييز الصحابة : ٨ : ٧٩ ـ ٨٠ .
البركة في فضل السعي والحركة : ٥٤ .
(٧) الإصابة : ٨ : ٢١٢ ـ ٢١٣ .
(٨) أسد الغابة في أخبار الصحابة ـ لابن الأثير : ٥ : ٦٢٦ .
الأموال ـ لإبن سلام : ٣٣٤ .
(٩) إمتاع الأسماع : ١ : ٢٥٠ .
(١٠) شرح الكرماني على صحيح البخاري : ١٢ : ١٥٣ ـ ١٥٤ .
حلية الأولياء ـ لابي نعيم الأصفهاني : ٢ : ٦٣ ـ ٦٤ .
(١١) سيرة ابن هشام : ١ : ١٤٨ ـ ١٤٩ .
حلية الأولياء : ٢ : ٦٤ ـ ٦٥ .
الإصابة : ٨ : ١٩٨ ـ ١٩٩ .
(١٢) سيرة ابن هشام : ٢ : ٣٤٠ ، ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .
الطب النبوي ـ للذهبي : ١١٢ .
أسد الغابة : ٥ : ٥٩٥ .
الإصابة : ٨ : ٣٤٣ ـ ٢٤٤ .
(١٣) الإصابة : ٨ : ١٢ ـ ١٣ .
(١٤) الإصابة : ٨ : ١٨ .
(١٥) أسد الغابة : ٥ : ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .
الإصابة : ٨ : ٨١ .
(١٦) تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٧ .
الإصابة : ٨ : ١١٢ .
(١٧) وقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات .
الطب النبوي ـ للذهبي : ١١٢ .
الإصابة : ٨ : ٢٥٩ .
(١٨) الأغاني ـ لأبي الفرج الأصفهاني : ١٢ ـ ١٠٩ .
(١٩) الأغاني : ١١٦ : ١٢٠ .
(٢٠) المحاسن والمساويء ـ للبيهقي : ٢ : ١١٩ .
(٢١) المستطرف من كل فن مستظرف ـ للأبشيهي : ١ : ١٥٦ .
(٢٢) طوق الحمامة في الألفة والألاف ـ لابن حزم : ٣٢ .
(٢٣) حضارة العرب ـ لأسعد داغر : ١٧٤ .
(٢٤) تاريخ الأمم والملوك ـ للطبري : ١١ : ٣٨٢ ـ ٣٨٣ .
(٢٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ـ لابن أبي أصيبعة : ٢ : ٧٠ .
(٢٦) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر السعقلاني : ١ : ١٨٤ .
(٢٧) تاريخ البيمارستانات في الإسلام ـ لأحمد عيسى بك : ١٦٤ .
(٢٨) مغني المحتاج ـ للشربيني : ٣ : ١٣٣ .
غنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ـ لأبي عبدالله العقباني التلمساني : ٢٦٧ .

الطب النبوي ـ للذهبي : ١١٢ ـ ١١٣ .
معيد النعم ومبيد النقم ـ للسبكي : ١٧٢ .
(٢٩) قال عليه الصلاة والسلام : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا .
(٣٠) سورة الحج : ٧٨ .
(٣١) و (٣١) سورة المائدة : ٣ .